

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
10	قانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن تنظيم الرسوم العامة.	1.
13	قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن السجل العدلي الوطني.	2.
19	قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.	3.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
32	قرار المجلس التشريعي رقم (1410/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول مشاكل واحتياجات بلديات محافظات قطاع غزة.	4.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1411/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين.	5.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1412/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع العمال في فلسطين.	6.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1413/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة اللاجئين حول الذكرى السابعة والستين للنكبة.	7.
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1414/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول موازنة السلطة لسنة 2014م تكريس للحصار على قطاع غزة.	8.
47	قرار المجلس التشريعي رقم (1415/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة القدس حول الذكرى الثامنة والأربعين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.	9.
50	قرار المجلس التشريعي رقم (1418/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة وحقوق الانسان والحريات العامة حول جريمة الاعتقال السياسي على خلفية مقاومة الاحتلال في الضفة الفلسطينية.	10.
53	قرار المجلس التشريعي رقم (1419/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة، والاقتصادية حول أزمة الكهرباء في قطاع غزة.	11.

57	قرار المجلس التشريعي رقم (1421/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول انتفاضة القدس والأوضاع السياسية الراهنة.	.12
60	قرار المجلس التشريعي رقم (1422/ غ.ع.1/4) بشأن قبول التقرير المشترك للجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول تداعيات قيام السلطات المصرية بإغراق الشريط الحدودي مع قطاع غزة بمياه البحر.	.13
63	قرار المجلس التشريعي رقم (1426/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجان القانونية والاقتصادية والموازنة والشؤون المالية حول مشروع تخصيص أراضي حكومية لصالح مشاريع الإسكان.	.14
ثالثاً: قرارات وزارية		
66	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (1/أ) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية.	.15
67	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (1) لسنة 2015م بشأن استكمال إجراءات التعاقد مع المقترعين في مشاريع الإسكان.	.16
68	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (2) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة المالية لإنشاء مقر للوزارة.	.17
69	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة تميمين الأراضي الحكومية.	.18
71	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (4) لسنة 2015م بشأن الانتفاع بالأراضي الحكومية.	.19
73	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية.	.20
75	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (6) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقطاط".	.21
77	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب".	.22
80	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية.	.23

82	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية.	.24
87	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (10) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ ناهض يوسف محمود التري.	.25
89	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (11) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية لورثة المواطن/ حبيب محمد علي جرادة.	.26
91	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (12) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مقر للوزارة.	.27
92	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية.	.28
94	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (14) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ جمال صبحي عبد السلام علوش.	.29
96	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (15) لسنة 2015م بشأن نقل استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية دير البلح لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار.	.30
98	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (16) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الأيدي الرحيمة لإنشاء مستشفى.	.31
99	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (17) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية بطريق المزاد العلني.	.32
101	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (20) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لورثة المواطن/ هاشم محمد علي اليازجي.	.33
103	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (21) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية بطريق المزاد العلني.	.34
105	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (22) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نقابة المهندسين لإنشاء مقر للنقابة في مدينة رفح.	.35
107	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (23) لسنة 2015م بشأن تسجيل الأرض للمنتفع الأخير الذي تم التصرف له من قبل المنتفع الأصلي قبل تسجيلها في سجلات الطابو.	.36

109	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (25) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية لإنشاء منتجع البستان السياحي.	.37
111	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (26) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ عبد الرحمن أحمد محمد الشرافي.	.38
113	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (27) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء متحف الأحياء البحرية.	.39
115	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (28) لسنة 2015م بشأن استملاك قطع أراضي وتخصيصها لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس.	.40
117	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (29) لسنة 2015م بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية بيت لاهيا لتوسعة حوض الترشيح رقم (1).	.41
119	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (30) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية شعاع للثقافة والتنمية.	.42
121	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (31) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية ينابيع الحياة للتنمية الاجتماعية.	.43
123	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (32) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الوثام الخيرية.	.44
125	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (33) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ أكرم محمد عبد الحميد عباس.	.45
127	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (34) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ نضال محمد محمود القيسي.	.46
129	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (35) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الهلال الأحمر لإنشاء نقطة إسعاف ميدانية.	.47
131	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (36) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح المواطنة/ حاكمة عبد الله حسن العديني.	.48
133	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (37) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية مبرة فلسطين لإنشاء مركز سجي للشلل الدماغي.	.49

135	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (38) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مركز رعاية صحية.	.50
136	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (39) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.51
137	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (40) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإنشاء مسجد الفرقان.	.52
138	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (41) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح شركة الفردوس الهندسية للطاقة والتقيب لإنشاء مشروع استخراج الغاز.	.53
140	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (42) لسنة 2015م بشأن تخصيص خمس قطع من الأراضي الحكومية لصالح سلطة المياه لإنشاء آبار شاطئية.	.54
142	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (43) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ سعيد خالد سعيد أبو جياب.	.55
144	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (44) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ إياد جمال خليل حمودة.	.56
146	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (45) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ أمجد عبد الفتاح محمد المشهراوي.	.57
147	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (46) لسنة 2015م بشأن اعتماد تعليمات رئيس سلطة الأراضي بشأن آلية التعامل مع أراضي المحلول والمندوب.	.58
149	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (47) لسنة 2015م بشأن استكمال إجراءات تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ جبر علي حسن خويطر.	.59
151	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (48) لسنة 2015م بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية.	.60

153	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (49) لسنة 2015م بشأن بيع قطعتي أرض حكوميتين بطريق المزاد العلني.	.61
155	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (50) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح ورثة المواطن/ صلاح الدين خالد صالح راجح.	.62
157	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (51) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ أحمد نصر محمد ضاهر.	.63
159	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (52) لسنة 2015م بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار.	.64
161	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (53) لسنة 2015م بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار.	.65
163	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (54) لسنة 2015م بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مركز شرطة النصيرات.	.66
165	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (55) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد.	.67
166	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (56) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مخزن تموين للمديرية العامة للإمداد والتجهيز.	.68
167	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (57) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار.	.69
168	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (58) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مجمع الصحابة الطبي لإنشاء مستشفى.	.70
169	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (59) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لاستخدامها في إطار مشروع الطاقة البديلة.	.71
171	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (60) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إعمار للتنمية والتأهيل لإنشاء روضة ومدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة.	.72

173	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (61) لسنة 2015م بشأن إلغاء تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية اتحاد لجان العمل الصحي وتأجيرها لصالح جمعية اتحاد لجان العمل الزراعي.	.73
175	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (62) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار المساهمة وشركة المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة.	.74
177	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (63) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ صالح محمد عطية أبو صعليك.	.75
179	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (64) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة فنية لإعداد مقترح مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة.	.76
181	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (65) لسنة 2015م بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.77
182	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (66) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ أحمد سليمان عطية أبو شريعة.	.78
184	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (67) لسنة 2015م بشأن السماح لوزارة الداخلية والأمن الوطني بالإشغال الموسمي المؤقت لقطعة أرض حكومية.	.79
186	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (68) لسنة 2015م بشأن تعويض المواطن/ راضي سليمان سالم أبو ريده عن قطعة أرضه المستملكة لغايات المنفعة العامة.	.80
188	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (69) لسنة 2015م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء مقلع للرمال.	.81
189	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (70) لسنة 2015م بشأن اعتماد مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة وإحالته إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه.	.82
190	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) لسنة 2015م بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها.	.83

192	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (72) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء صالة رياضية متخصصة.	.84
194	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (73) لسنة 2015م بشأن إلغاء استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل.	.85
196	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (74) لسنة 2015م بشأن تعديل الغرض من تأجير قطعة الأرض الحكومية لصالح الشركة الطيبانية العقارية.	.86
198	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (75) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ عبد ربه عليان أبو عمرة.	.87
200	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (76) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ فضل عاشور العسلي دغمش.	.88
202	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (77) لسنة 2015م بشأن تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية المؤجرة لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم.	.89
204	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (78) لسنة 2015م بشأن استكمال إجراءات التعاقد للمواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة.	.90
206	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (79) لسنة 2015م بشأن تعويض المواطن/ عادل علي سالم أبو عبيدة عن قطعة أرضه المستملكة لصالح بلدية خانينونس.	.91
208	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (80) لسنة 2015م بشأن اعتماد مقترح إنشاء وحدة فنية لإدارة مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة.	.92
209	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (81) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية لصالح بلدية الزهراء.	.93
211	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (82) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ محمود زايد جبر المصري على قطعة أرض من أراضي المندوب.	.94
213	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (83) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ عماد أحمد مصلح زعرب على قطعة أرض من أراضي المندوب.	.95

215	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (85) لسنة 2015م بشأن تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية المؤجرة لصالح اتحاد لجان العمل الزراعي.	.96
217	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (86) لسنة 2016م بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر للسلطة.	.97
219	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (87) لسنة 2016م بشأن تسوية وضع المواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل.	.98
221	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (88) لسنة 2016م بشأن بيع قطعة أرض حكومية بطريق المزاد العلني.	.99
223	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (89) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء محطة معالجة مياه الصرف الصحي.	.100
224	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (90) لسنة 2016م بشأن تثمين أراضي مشاريع الإسكان المقترحة لمشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة.	.101
رابعاً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي		
227	قرار إداري رقم (2016/17م) صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بخصوص الاستغناء عن خدمة القاضي/ أحمد محمد نمر أبو عرجة.	.102
228	خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.103

قانون رقم (1) لسنة 2016**بشأن تنظيم الرسوم العامة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لاسيما المادة (88) منه،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/23م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الشخص للدولة مقابل منفعة أو خدمة يحصل عليها من جانبها ويؤدى للخزينة العامة.

المادة (2)

1. تُشكّل بموجب أحكام هذا القانون (اللجنة العليا للرسوم العامة) برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية كل من وزارات الاقتصاد الوطني والداخلية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2. يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد.

3. تضع اللجنة نظامها الداخلي لتنظيم أعمالها.

4. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

5. يوقع رئيس اللجنة على القرارات الصادرة عن اللجنة.

المادة (3)

تحدد اللجنة قيمة الرسوم التي تُفرض بموجب هذا القانون مقابل أية منفعة أو خدمة تُقدمها الدولة ويجوز لها تعديلها أو الإعفاء منها أو إلغائها بناءً على اقتراح الوزارات والمؤسسات العامة، وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص.

المادة (4)

تلتزم الوزارات والمؤسسات العامة واللجنة في تقدير وتحديد وتعديل قيمة الرسوم المذكورة في المادة (3) من هذا القانون بالأسس والمعايير التالية:

1. التزامات الدولة تجاه المجتمع بما يتناسب وطبيعة المنفعة أو الخدمة التي تقدمها الدولة.
2. نتائج الدراسات المسبقة التي يجري إعدادها من قبل الجهات المختصة لهذا الغرض.

المادة (5)

تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها إذا كانت بنسبة مئوية أو إذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.

المادة (6)

للجنة بناءً على اقتراح من الدائرة الحكومية تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو المصري.

المادة (7)

لا تسري قرارات اللجنة المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو إلغائها إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي عليها.

المادة (8)

تقدر قيمة الرسوم بالدينار الأردني لحين إصدار عملة وطنية.

المادة (9)

تصدر اللجنة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/02/06م

الموافق: 27/ربيع الثاني/1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن السجل العدلي الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م الساري في المحافظات
الشمالية،
وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م الساري في المحافظات
الجنوبية،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1962م بشأن إصدار صحيفة السوابق والسلوك،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2016/01/13م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

السجل: السجل العدلي الوطني الذي يدون فيه الأحكام الباتة المشمولة بأحكام هذا
القانون.

إدارة السجل: الإدارة العامة المكلفة بإدارة السجل في وزارة العدل.

الشهادة: وثيقة رسمية تصدر عن إدارة السجل تُمنح بناءً على طلب صاحبها أو الموكل بذلك قانوناً.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفلسطينيين وغير الفلسطينيين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة على الأراضي الفلسطينية.

مادة (3)

تُدون في السجل الأحكام القضائية التالية:

1. الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ.
2. الأحكام الباتة المتعلقة بإشهار الافلاس.
3. الأحكام الباتة الصادرة بالحجر أو بسقوط الولاية أو الوصاية أو بفقدان الأهلية.

مادة (4)

1. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخمس عشرة سنة حين ارتكابهم الجرم.
2. الأحداث الذين تجاوزوا الخمس عشرة سنة ولم يبلغوا الثامنة عشر؛ يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص.

مادة (5)

تصدر الشهادة عن إدارة السجل بناءً على طلب يُقدمه صاحب الشهادة أو الموكل بذلك قانوناً تُبين الأحكام الباتة الصادرة بحق صاحب الشهادة وفقاً للمادة (3) من هذا القانون أو بعدم صدور أية أحكامٍ منها بحقه.

مادة (6)

تلتزم النيابة العامة والجهات القضائية المختصة بتزويد إدارة السجل ورقياً بشكل دوري ومنظم بالأحكام القضائية المشمولة بهذا القانون خلال أسبوع من تاريخ الإصدار.

مادة (7)

تتولى إدارة السجل المهام التالية:

1. تأسيس قاعدة بيانات محوسبة لتوثيق كافة الأحكام الباتة المشمولة بأحكام هذا القانون والعمل على تحديث البيانات، وذلك عن طريق الربط الإلكتروني مع الحاسوب في المحاكم والنيابة والوزارات المعنية وأية دوائر رسمية يتطلب عملها هذا الربط.
2. إصدار الشهادة.
3. إعداد ومعالجة الأحكام الباتة لحفظها وتوثيقها ورقياً وإلكترونياً.
4. توثيق وحفظ كافة طلبات الحصول على الشهادة.
5. التعاون مع كافة المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بإعداد الإحصائيات الاجتماعية والإنسانية.
6. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية الخاصة بالسجل التي تبين مستوى ونوع الجريمة ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة.
7. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (8)

الوثائق المطلوبة للحصول على الشهادة:

أولاً: بخصوص الفلسطينيين:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك.
2. إرفاق صورة الهوية مع النموذج أو أية وثيقة قانونية تدل على شخصه.

3. إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محامٍ مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.
4. في حالة تقدم أي مواطن فلسطيني كان مقيماً بالخارج بطلب للحصول على الشهادة عليه إبراز:
 - أ- ما يثبت إقامته في ذلك البلد.
 - ب- شهادة سجل عدلي من البلد الذي كان مقيماً فيه مصدقةً من السفارة الفلسطينية حسب الأصول.
- ثانياً: بخصوص غير الفلسطينيين:
 1. تعبئة النموذج المخصص لذلك.
 2. إرفاق صورة عن جواز السفر.
 3. إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محامٍ مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.
 4. إبراز شهادة سجل عدلي من الدولة التي ينتمي إليها أو صورة مصدقة عنها.

مادة (9)

1. مدة سريان الشهادة سنة من تاريخ إصدارها.
2. تنتهي الشهادات الصادرة قبل سريان هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (10)

- يحظر التغيير في بيانات السجل المدونة بموجب أحكام المادة (3) من هذا القانون إلا في الحالات التالية:
1. صدور حكم قضائي نهائي يقضي لمصلحة صاحب الشهادة بتغيير بيانات السجل كلها أو جزء منها.
 2. العفو الخاص.

3. العفو العام.
4. رد الاعتبار.
5. وفاة صاحب الشهادة.

مادة (11)

تنظم إجراءات تغيير بيانات السجل بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (12)

1. لغايات هذا القانون، تعتبر المعلومات والبيانات المدونة في السجل المتعلقة بالأشخاص وأحكام المحاكم سرّية.
2. يحظر على أي شخص غير مخول قانونياً الحصول على بيانات أو معلومات مدونة في السجل أو منحها للغير أو اطلاع الغير عليها ويبقى الحظر قائماً بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال السجل.
3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بكليتا العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (13)

يكون لإدارة السجل أختام رسمية، وتصدر الشهادات مختومة بالخاتم الرسمي، وموقعة من مدير عام الإدارة المكلفة أو المفوض بذلك.

مادة (14)

يُستوفى عن كل شهادة رسمٌ بقيمة ديناران أردنيان أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتُورّد إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (15)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/02/27م

الموافق: 18/شباط/1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (102) منه،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/03/02م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُنظر المنازعات الإدارية في فلسطين على درجتين:

1. المحكمة الإدارية.

2. محكمة العدل العليا.

المادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محكمة تُسمى (المحكمة الإدارية) تخضع

لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.

2. تُؤلف المحكمة الإدارية من عدد من القضاة ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاء من قضاة محاكم الاستئناف في القضاء النظامي.
3. تتعدد المحكمة الإدارية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في المنازعات الإدارية المبينة في المادة (3) من هذا القانون وطلبات التعويض المتعلقة بها.

المادة (3)

اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيما يلي:

1. الطعون الانتخابية التي تجري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
2. الاستدعاءات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات.
3. الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
6. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
7. منازعات العقود الإدارية.
8. منازعات الجنسية.

9. طلبات التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمنازعات الإدارية سواء رفعت بصورة تبعية أو أصلية.
10. أية منازعات إدارية لم يتم النص عليها في هذه المادة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.
11. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

المادة (4)

شروط تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء

- يشترط في تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء أن يكون سببها متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:
1. عدم الاختصاص.
 2. وجود عيب في الشكل أو الإجراءات.
 3. مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
 4. الانحراف وإساءة استعمال السلطة.
 5. عيب السبب.

المادة (5)

تقديم الاستدعاء والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء

1. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة أو أي قانون آخر ، يقدم الاستدعاء لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي للمستدعي ومن اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.
2. يعتبر في حكم التبليغ علم المستدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً.

3. في حالة رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، لا يُقبل الاستدعاء إلا بعد تقديم تظلم للجهة الإدارية، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد على مقدم التظلم اعتبر طلبه مرفوضاً ويحسب ميعاد الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

4. ينقطع سريان الميعاد المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ- التظلم الإداري للجهة المختصة خلال ميعاد الطعن بالإلغاء، ويجب أن يُبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد تقديم الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

ب- تقديم الاستدعاء إلى محكمة غير مختصة شريطة أن يقدم خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

ج- تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

5. يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في حالة القوة القاهرة.

6. يقبل الطعن في القرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

7. تقبل الاستدعاءات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد.

المادة (6)

الطلبات المستعجلة

1. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.
2. يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الاستدعاء أو بعد مباشرة النظر فيه، وتنتظر المحكمة الإدارية في الطلب المستعجل تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك.
3. للمحكمة الإدارية أن تلزم مقدم الطلب المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن مقدم الطلب المستعجل لم يكن محقاً في طلبه سواء بصورة كلية أم جزئية.
4. إذا تم شطب الاستدعاء أو المنازعة ولم يجدد أي منهما وكان قد صدر في أي منهما قرار في طلب مستعجل فإن القرار المستعجل في هذه الحالة يعتبر ملغاً حكماً.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

المادة (7)

شكل الاستدعاء وشروطه

1. يشترط في الاستدعاء الذي يُقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:
 - أ- أن يكون مطبوعاً ومتضمناً اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعي ضده وصفته بشكل واضح.
 - ب- أن يدرج فيه موجز عن الوقائع ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدتها المستدعي بصورة محددة.

2. أن يقدم من محامٍ مزاول ويُستثنى من ذلك الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

المادة (8)

مرفقات الاستدعاء

1. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء ما يلي:
 - أ. نسخ عن السندات الكتابية التي يستند إليها.
 - ب. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لطلبه وعناوينهم الكاملة .
 - ج. القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.
2. يقدم الاستدعاء إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد .

المادة (9)

اللائحة الجوابية

1. للمستدعي ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء.
2. إذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة أو أحد مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام مزاول.
3. تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الاستدعاء ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

تبليغ اللائحة الجوابية

1. تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يقدم رداً عليها.
2. للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده لتقديم مشروعات والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الاستدعاء إذا رأت أنه لا وجه لإقامته.

المادة (11)

اللوائح الإضافية

1. للمحكمة الإدارية أن تكلف الطرفين أو أيّاً منهما في الاستدعاء المقام لديها بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في الاستدعاء أو في اللائحة الجوابية عليه ، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الاستدعاء أو في أي مرحلة من مراحلها.
2. إذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية تعتبر الأمور التي طلبتها المحكمة الإدارية في تلك اللائحة لتوضيحها أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الاستدعاء وأسبابه، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في استدعائه أو تقديم أي بيّنة بشأنها.

المادة (12)

التدخل والإدخال في المنازعات الإدارية

1. يجوز لمن له علاقة باستدعاء قائم لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيه أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الاستدعاء شخصاً ثالثاً منضماً أو مخصصاً.
2. يجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الاستدعاء.

3. اذا اقتتعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي أبدأها من له علاقة بالاستدعاء القائم والبينة التي قدمها بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر ادخاله في الاستدعاء بتلك الصفة.
4. يترتب على من يتقرر إدخاله في الاستدعاء وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدم إلى المحكمة الإدارية استدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار بإدخاله في الاستدعاء، وتسري على هذه اللائحة الأحكام التي تسري على لائحة الاستدعاء واللوائح الجوابية المقررة في هذا القانون حسب مقتضى الحال.
5. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الاستدعاء ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه.
6. تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (13)

نظر الاستدعاء

1. تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الاستدعاء.
2. تنظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
3. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تنظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المتعلقة بالحريات والحقوق بما فيها الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستدعاء.

المادة (14)

حضور الخصوم وغيابهم

في اليوم المحدد لنظر الاستدعاء ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

1. إذا لم يحضر المستدعي والمستدعى ضده فيجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الاستدعاء أو شطبه.
2. إذا لم يحضر المستدعي أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً؛ فيجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تقرر شطب الاستدعاء.
3. إذا لم يحضر المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة وكانت لائحة الدعوى قد بلغت له فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء المحاكمة ويعتبر الحكم حضورياً في حق المستدعى ضده.
4. إذا شطب الاستدعاء فيجوز تقديم طلب لتجديده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الشطب بعد دفع نصف الرسم المقرر للاستدعاء أما إذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا قررت المحكمة بخلاف ذلك وينظر هذا الطلب تدقيقاً.
5. إذا جدد الاستدعاء وتغيب المستدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الاستدعاء أو اعتباره كأن لم يكن.

المادة (15)

سير الاستدعاء أمام المحكمة الإدارية

1. في الجلسة الأولى لنظر الاستدعاء يعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية ثم تكلف المحكمة المستدعي بالرد على الحجج التي أدلى بها المستدعى ضده ويسرد وقائع دعواه كما وردت في

- استدعائه، وبعد تكرار اللوائح تُحدد المحكمة نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالاستدعاء ويُدون ذلك في محضر الجلسة.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها؛ وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما.
3. تبدأ المحكمة الإدارية بسماع بينات المستدعي ثم بينات المستدعي ضده، وبعد الانتهاء من سماع البينات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئة بالمستدعي ويكون المستدعي ضده آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك.

المادة (16)

التحضير لإصدار الحكم

1. تعلن المحكمة الإدارية إقفال باب المرافعة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.
2. تنطق المحكمة الإدارية بالحكم علانية خلال مدة لا تزيد على عشرين يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة.

محكمة العدل العليا

المادة (17)

- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

المادة (18)

1. تكون مدة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.

2. يكون الطعن في القرارات التي يجوز الطعن فيها استقلالاً خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.
3. تنتظر محكمة العدل العليا في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الاستدعاءات أو المنازعات الداخلة في اختصاصها.
4. فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون؛ تُطبق في الطعون أمام محكمة العدل العليا الإجراءات المقررة للطعن بالاستئناف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المادة (19)

إجراءات تقديم الطعن

1. تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وطلبات المستدعي وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن.
2. تصدر محكمة العدل العليا حكمها في الطعن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وذلك إما بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو بإلغائه أو برده شكلاً أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.

المادة (20)

يترتب على الطعن أمام محكمة العدل العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

المادة (21)

تمثل النيابة العامة أشخاص الإدارة العامة لدى محكمة العدل العليا ولدى المحكمة الإدارية.

المادة (22)

وسائل الإثبات

باستثناء اليمين الحاسمة؛ تسري على المنازعات الإدارية وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

أحكام عامة

المادة (23)

تسري على منازعات العقود الإدارية الأحكام المطبقة على منازعات العقود المدنية بما يتلاءم مع خصوصية المنازعات الإدارية.

المادة (24)

1. يُقبل اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية.
2. تسري أحكام اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية.

المادة (25)

1. يستوفى عند تقديم الطلبات الخاصة بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية عشرون دينارا اردنياً.
2. يستوفى عند تقديم الطعون امام محكمة العدل العليا ذات الرسوم التي دفعت امام المحكمة الادارية.
3. تسري أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م على ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (26)

تختص المحكمة الدستورية في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية وأية محكمة أخرى .

المادة (27)

أحكام انتقالية

عند نفاذ أحكام هذا القانون:

1. تُحال الطلبات والطعون كافة المنظورة أمام محكمة العدل العليا بدون رسوم إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها ما لم تكن قد حُجزت للحكم.
2. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطلبات التي كانت من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب التشريعات النافذة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (28)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية.

المادة (29)

الإلغاء

1. يلغى الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته المتعلق بأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (30)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/04/16م

الموافق: 09/09/1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس و الثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م
قرار رقم (1410/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول مشاكل واحتياجات بلديات محافظات قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول مشاكل واحتياجات بلديات محافظات قطاع غزة بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول مشاكل واحتياجات بلديات محافظات قطاع غزة كالتالي:

- 1- يتحمل الاحتلال الصهيوني كل ما جري من دمار للبني التحتية، والمنشآت والطرق وغيرها، وعليه نطالب بسرعة العمل على تقديم قاداته للمحاكم الجنائية الدولية.
- 2- يتحمل عباس وحكومته المسؤولية الكاملة لكل ما يحدث من تأخير للإعمار والمساهمة بتشديد الحصار.

- 3- نوصى بتشكيل لجنة خاصة للمتابعة وإعادة الإعمار للتواصل مع الدول المانحة ووضعها عند التزاماتها وتعهداتها في مؤتمر القاهرة للوفاء بما وعدت به لإعادة إعمار غزة .
- 4- ضرورة تكثيف التواصل مع الأشقاء في مصر لفتح معبر رفح وبشكل دائم لإدخال المواد الأولية والأساسية لتنفيذ المشاريع الخاصة بالبلديات وغيرها وإدخال الآليات وقطع الغيار وكل ما يلزم البلديات للقيام بمهامها تجاه المواطنين وهذا أقل ما يمكن أن تقوم به الجارة الشقيقة مصر تجاه الشعب الفلسطيني الشقيق والمنكوب.
- 5- ضرورة إلزام الاحتلال بما تم الاتفاق عليه باتفاق التهدئة بالقاهرة لرفع الحصار وإعادة الإعمار.
- 6- على البلديات أن تقوم بوضع خطة عملية لمواجهة مشاكلها وحسب إمكانياتها المتاحة.
- 7- على المواطنين كلٌّ حسب طاقته أن يعينوا البلديات على أداء دورها من خلال تأدية ما عليهم من حقوق مالية مستحقة لتمكين البلديات من القيام بمهامها اتجاه المواطنين.
- 8- الاهتمام بالتوأمة مع العواصم العربية والإسلامية.
- 9- ضرورة أن يكون هناك نصيب كبير للبلديات في إعادة الإعمار.
- 10- أن يكون هناك تركيز من قبل وزارة الأوقاف على بيان الحكم الشرعي للامتناع عن دفع المستحقات للبلديات.
- 11- دعوة الجهات المانحة أن تقتدي بقطر في تنفيذ المشاريع.

12- تقديم الشكر للبلديات لدورها الفاعل ولمجهوداتها في تقديم الخدمات للمواطنين رغم شدة الحصار وقلة الموارد.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2015/4/15م

قرار رقم (1411/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2015/4/15م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون

الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون

الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى

في سجون الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين كالتالي:

1- مطالبة قيادة السلطة الفلسطينية باتخاذ كل التدابير التي تمكّن من رفع الدعاوى

الفردية والجماعية باسم الأسرى وذويهم ضد حكومة الاحتلال وقادته أمام المحاكم

الدولية ومقاضاتهم على جرائمهم بحق الأسرى خصوصاً أمام محكمة الجنايات

الدولية التي انضمت إليها السلطة مؤخراً.

- 2- مطالبة المؤسسات الدولية وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف.
- 3- مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
- 4- الدعوة بتشكيل ائتلاف عالمي من مؤسسات حقوق الإنسان لإطلاق حملة عالمية ضد سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي والإهمال الطبي التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، وتسليط الضوء على معاناة الأسرى الأطفال والنساء والمرضى، وعلى المصابين بالسرطان والمعاقين بخاصة.
- 5- مطالبة الحكومة المصرية بصفتها راعية اتفاق صفقة وفاء الأحرار؛ التدخل الفاعل والضغط على الاحتلال لإطلاق سراح محرري صفقة وفاء الأحرار الذين أعاد الاحتلال اعتقالهم وأحكامهم مرة أخرى.
- 6- دعوة برلمانات العالم كافة لعقد جلسة خاصة لمناقشة الأوضاع المأساوية للأسرى عامة والنواب الأسرى المختطفين خاصة، وتشكيل لجان برلمانية من أجل تقديم الاحتلال إلى المحاكم الدولية.
- 7- دعوة السفارات العربية والإسلامية، لتنظيم اعتصامات تضامنية لنصرة الأسرى، وإصدار نشرات للتعريف بقضية الأسرى ومعاناتهم وجرائم الاحتلال بحقهم، والمطالبة بالإفراج عنهم، وتحسين ظروفهم الحياتية.
- 8- مطالبة برلمانات العالم إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه ما يتعرض له زملاؤهم من نواب الشعب الفلسطيني من اختطاف واعتقال وإهانات ومحاكمات سياسية باطلة في سجون الاحتلال الصهيوني.

- 9- مطالبة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمانات العربية والأوروبية ومجلس حقوق الإنسان الدولي بالدعوة إلى عقد جلسة خاصة لبحث قضية الأسرى والنواب في سجون الاحتلال الصهيوني.
- 10- الطلب من قيادة السلطة الفلسطينية الالتزام بالقانون، ووقف أعمال الاعتقال والملاحقة والاعتداء على المواطن الفلسطيني على خلفية سياسية.
- 11- مطالبة فصائل المقاومة الفلسطينية إلى فتح كل الخيارات واتخاذ كل الوسائل لتحرير الأسرى من سجون الاحتلال الصهيوني.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/29م

قرار رقم (1412 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع العمال في فلسطين.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع العمال في فلسطين بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع العمال في فلسطين كالتالي:

أولاً: على المستوى الحكومي:

1. مطالبة حكومة التوافق بتحمل مسئوليتها الأخلاقية والقانونية لقضايا العمال للمساهمة في الحد من البطالة وتوفير فرص عمل كريمة لهم ، في ظل تقصيرها حيث لم تصرف دولاراً واحداً لعمال غزة ولم تفعل أي برامج تشغيلية.
2. ضرورة إنشاء صندوق مركزي لتشغيل العمال تحت اشراف هيئه وطنية تمثل كافة المؤسسات في القطاع العام والخاص.

3. تشجيع الصناعات المحلية على النمو والتطور واستيعاب أيدي عاملة جديدة من خلال سياسة تشجيع المنتج المحلي وتوفير الحماية لها.
4. تشجيع القطاعات التكنولوجية وتوجيه الجامعات لبرامج في مجال التكنولوجيا للاستفادة من رأس المال البشري.
5. الطلب من الحكومة تكثيف الجهود لدى الدول العربية لفتح سوق العمل أمام العمالة الفلسطينية.
6. الطلب من الحكومة التوقف عن الارتهان للاتفاقات الاقتصادية التي ألحقت الدمار بالاقتصاد الفلسطيني وجعلته مرهوناً للاقتصاد الصهيوني.
7. إنشاء محاكم عمالية متخصصة في قضايا العمل حيث تستقبل المحاكم الفلسطينية سنوياً آلاف القضايا العمالية وقد أدى عدم توفر محاكم عمالية خاصة إلى إطالة أمد التقاضي وإلى تراكم القضايا العمالية لدى القضاء.
8. تطوير وإنشاء مراكز تدريب مهني للعمال من أجل دخول سوق العمل وفتح مجالات جديدة في الإنتاج الفلسطيني.

ثانياً: على المستوى القانوني:

1. الطلب بتفعيل قانون تنظيم الزكاة من خلال التحصيل الإجباري من الأشخاص الاعتبارية ورصد هذه الأموال لدعم الطبقات المهمشة ومنها العمال ولدعم برامج تشغيل العاطلين عن العمل وبالتالي الحد من البطالة.
2. ضرورة سن (قانون الضمان الاجتماعي) الذي يلبي إحتياجات العمال وطموحاتهم بحيث يوفر الإحتياجات الضرورية مثل التعليم والصحة والعجز والشيوخ وحماية النساء العاملات وأسرهن.
3. العمل بضرورية التكافل ضمن إطار قانوني يكفل توفير دخل مستقر للعمال والعاطلين عن العمل.
4. مراجعة قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م واستدراك أوجه القصور التي تعثره وكذلك تفعيل مواده لا سيما الحد الأدنى للأجور.

5. منح قضايا العمال صفة الاستعجال في المحاكم وعدم انتظارها طويلاً أمام المحاكم، وذلك من خلال نص قانوني

ثالثاً: على مستوى القطاع الخاص:

1. فتح مشاريع استثمارية لمنافسة المنتج المستورد والذي بدوره سيحد من ظاهرة البطالة.

2. تطوير الصناعات المحلية وفتح خطوط إنتاج جديده لإستيعاب اكبر قدر ممكن من العمال.

3. الطلب من المنتجين وأصحاب الأعمال أن يتبرعوا بأجرة يوم عمل لصالح العمال.

رابعاً: على مستوى المجتمع المدني:

1. يجب على منظمات المجتمع المدني وخاصة المؤسسات الدولية أن تمول المشاريع الصغيرة من أجل استيعاب أكبر قدر من العمالة.

2. أن تساهم في الحد من البطالة من خلال برامج التشغيل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

3. أن تساهم في تمويل المشاريع التعاونية التي تستوعب عدد كبير من العمال.

خامساً: على مستوى وكالة الغوث:

الطلب من الوكالة العمل على الاستمرار في تقديم الخدمات للشعب الفلسطيني وتوفير الدعم المالي للفلسطينيين في شتى مناطق تواجدهم لأنه يقع عليها مسئولية تشغيل الفلسطينيين.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع و الثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2015/5/13م
قرار رقم (1413 / غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/5/13م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة اللاجئين حول الذكرى السابعة والستين للنكبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة اللاجئين حول الذكرى السابعة والستين للنكبة بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة اللاجئين حول الذكرى السابعة والستين للنكبة كالتالي:

أولاً: يؤكد المجلس التشريعي أن فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، أوقفها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بعد فتحها، وأقر وقفيتها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرت وقفيتها المذاهب الفقهية، وكذلك كل أرض فتحها المسلمين في عصر صدر الإسلام، كالشام والعراق ومصر.

ثانياً: يؤكد أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم التي هجروا منها حق فردي وجماعي قانونياً سواء في القوانين الدولية أو الإنسانية.

ثالثاً: إن قضية التوطين بأشكالها المختلفة مرفوض قطعياً، ولا نقبل بأي بديل عن مدننا وقرانا التي هجرتنا منها، ولو اجتمعت علينا أمم الأرض.

خامساً: إن المفاوضات مع الاحتلال إن لم تكن معززة بكل أشكال المقاومة، فهي عبث من العبث، لم تحرر شبراً والحاضر بعد 20 سنة من المفاوضات شاهد على ذلك، والتنسيق الأمني المقدس أو المدنس على مدى 20 عاماً مع الاحتلال لم يخرج أسيراً من الأسرى، ولكن ضاعف أعداد الأسرى أضعافاً مضاعفة.

سابعاً: دعوة الفصائل في صفقة وفاء الأحرار الثانية، يجب أن تتضمن النساء الأسيرات، والأسرى العرب جميعاً، والنواب، والأسرى الذين حرروا في صفقة وفاء الأحرار الأولى واعاد الاحتلال اعتقالهم.

ثامناً: التأكيد على أرضنا ليست للبيع ولا للسمسرة، فمن باع أو سمسر، أو نسق أمنياً أو تعاون أمنياً حفاظاً على أمن الاحتلال، أو تجسس على أبناء شعبه لصالح الاحتلال أو مع الاحتلال فهو خارج عن دين الإسلام إلا أن يتوب وتظهر توبته في أقواله وأعماله.

تاسعاً: يؤكد المجلس التشريعي أن مقاومة الاحتلال حق أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وبكل الوسائل الكفيلة بطرد الاحتلال.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع التسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2015/6/3م
قرار رقم (1414/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/6/3م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول موازنة السلطة لسنة 2014م تكريس للحصار على قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول موازنة السلطة لسنة 2014م تكريس للحصار على قطاع غزة بالإجماع.
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول موازنة السلطة لسنة 2014م تكريس للحصار على قطاع غزة لتكون كالتالي:

- 1- تشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول جملة السياسات والممارسات المالية والاقتصادية المتبعة ضد قطاع غزة.
- 2- دعوة رئيس هيئة مكافحة الفساد إلى فتح تحقيق عاجل في الوقائع والبيانات المذكورة في التقرير، للكشف عن حالات الفساد وسوء استعمال المال العام من قبل

بعض المتنفذين، وتقديمهم لمحكمة جرائم الفساد، ومحاكمة كل من شارك في إهدار المال العام في السنوات السابقة، بما يضمن عدم إفلات الفاسدين من العقاب.

3- دعوة النائب العام إلى تحريك الدعوى الجزائية بحق المسؤولين عن إهدار المال العام ومحاصرة قطاع غزة والسطو على حقوقه المالية.

4- تحريك دعاوى لدى القضاء الوطني من المتضررين لاختصاص ومحاكمة الجهات التي تسرق أموال الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وتتعمد محاصرته والتضييق عليه.

5- دعوة المؤسسات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان في فلسطين الى ممارسة الرقابة على المال العام واصدار تقارير تفصيلية كاشفة لحجم الفساد والاهدار للمال العام.

6- اعتبار المجلس التشريعي غير مسئول عن أية اتفاقات أو عقود يوقعها السيد عباس باعتبارها تفتقر لأدنى الأصول القانونية.

7- الالتزام بعرض الموازنة العامة، والخطة العامة للتنمية، والحساب الختامي على المجلس التشريعي لإقرارها.

8- ضرورة التزام السلطة الفلسطينية بنشر البيانات المالية الخاصة بموازنة السنة المالية 2015م على موقع وزارة المالية، من باب احترام مبدأ الشفافية والنزاهة، وحسن إدارة المال العام، مع مراعاة إقرارها وفقاً للأصول الدستورية والقانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي وقانون تنظيم الموازنة.

9- ضرورة الإفصاح عن البيانات المالية الخاصة بالدين العام.

10- ضرورة الإفصاح من قبل السلطة عن البيانات المتعلقة بصندوق الاستثمار، وصفقات غاز غزة، التي تمت بالسر ودون علم المؤسسات الفلسطينية بذلك، ودون مصادقة المجلس التشريعي عليها.

- 11- ضرورة التزام السلطة بتوفير الأموال اللازمة لقطاع غزة في الموازنة العامة للسنة المالية 2015م وبما لا يقل عن 40% من قيمة الموازنة، بما يضمن عدالة التوزيع، شريطة عدم إدراج أموال إعادة الإعمار فيها.
- 12- ضرورة توزيع الإحداثيات الجديدة (التعيينات) بشكل عادل بين الضفة الغربية وقطاع غزة بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وتعويض الخريجين عما لحقهم من ضرر بحرمانهم من إحداثيات التوظيف من العام (2008-2015م).
- 13- الإسراع في صرف الأموال المخصصة لمشاريع إعادة الإعمار في قطاع غزة دون اقتطاع أية جزء منها، وإدراجها في بند مستقل عن الموازنة التطويرية.
- 14- ممارسة الضغط على حكومة التوافق من أجل صرف رواتب موظفي غزة الذين هم على رأس عملهم على الفور ودون تلكؤ، وكذلك صرف الموازنات التشغيلية لجميع الدوائر الحكومية في قطاع غزة، وذلك لتمكينها من الاستمرار بتقديم خدماتها للمواطنين.
- 15- إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية المجحفة بحق الشعب الفلسطيني، والعمل على تحرير الاقتصاد الفلسطيني من قبضة الاحتلال.
- 16- دعوة كافة الكتل والقوائم البرلمانية لتفعيل المجلس التشريعي للقيام بدوره في الرقابة على المال العام وأداء السلطة التنفيذية، والكشف عن حالات سوء استخدام المال العام وإساءة استعمال السلطة.
- 17- تحمل مكونات الشعب الفلسطيني كافة مسئولياتهم الوطنية، واتخاذهم الإجراءات الكفيلة بإجبار السيد عباس وحكومة التوافق على القيام بالتزاماتهم تجاه قطاع غزة، ومحاسبة الفاسدين على جرائمهم.
- 18- مخاطبة البرلمانات العربية والمؤسسات الحقوقية، وكذلك الدول المانحة للتوضيح لهم عن الممارسات الفاسدة التي يقوم بها السيد عباس في إهدار وتسييس المال العام، وخاصة الأموال التي تقدم على صيغة هبات ومساعدات للشعب الفلسطيني.

19- التأكيد على عدم شرعية جميع الإجراءات التي يقوم بها السيد عباس من إصدار قرارات بقانون، تمس الإيرادات والنفقات، وتؤثر سلباً على الاقتصاد الفلسطيني برمته، لا سيما أنه ووفق القانون الأساسي الفلسطيني الذي حصر فترات الرئاسة بفترتين رئاسيتين، قد انتهت ولايته ولم يعد له أي شرعية أو صلاحية دستورية.

20- العمل على عقد مؤتمر وطني لإنقاذ غزة، ورفع الحصار عنها، وتمكينها من بناء ميناء ومطار، وإعادة إعمارها، وإنقاذ اقتصادها، وتمكينها من العيش بحرية وكرامة.

21- اعتبار غزة منطقة منكوبة بفعل العدوان المتواصل عليها من قبل الاحتلال، وبفعل السياسات العقابية التمييزية التي يرتكبها عباس ضده، ودعوة المجموع الوطني إلى جعل إنقاذ غزة وإنصافها أولوية وطنية.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد التسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2015/6/10م
قرار رقم (1415/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والتسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2015/6/10م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس حول الذكرى الثامنة والأربعين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس حول الذكرى الثامنة والأربعين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس حول الذكرى الثامنة والأربعين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى لتكون كالتالي:

1. توجيه التحية للأهل الكرام في القدس والأرض المحتلة منذ عام 1948م على صمودهم البطولي في الرباط والاستمرار في شدّ الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ومواجهتهم ببسالة الاقتحامات الصهيونية ، ونطالب هؤلاء الأهل الكرام جميعاً بالاستمرار في هذا الصمود والتحدي والرباط والمواجهة للمحتل الصهيوني ومقاومته بكل الوسائل.

2. مطالبة جميع الفصائل المجاهدة الفلسطينية بالتوحد ووضع الخطة المتكاملة لتحرير القدس والأقصى، لأنها لن تعود بالمفاوضات والتنسيق الأمني، كما نطالب الأجهزة الأمنية الفلسطينية بوقف التعاون الأمني مع العدو الصهيوني وكفّ يدها عن ملاحقة شباب المقاومة حتى يتمكن هؤلاء الشباب من القيام بدورهم البطولي في مقاومة المحتل الغاصب في القدس والضفة الفلسطينية.
3. الطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية بالقيام بدورها المنوط بها لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس من خلال تفعيل البعد القانوني في ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة في محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من المحاكم الدولية والوطنية لاقتراح هؤلاء المجرمين جرائم حرب بحق القدس ومسجدها الأقصى وأهلنا المقدسين فيها، ونطالب هذه السلطة بضرورة استثمار انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية ومن ثم التقدم لها بالملفات اللازمة للتقاضي أمامها ضد هؤلاء المجرمين الصهاينة.
4. مطالبة وزير شؤون القدس في الحكومة الفلسطينية بالعمل على تنفيذ قانون الصندوق الوطني لدعم القدس الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2012م والعمل على اعتماد الموازنة اللازمة لدعم مشاريع صمود أهلنا في مدينة القدس لمواجهة المخططات الصهيونية الرامية لتهود المدينة المقدسة وطمس معالمها الإسلامية والمسيحية وتقسيم المسجد الأقصى المبارك.
5. دعوة العرب والمسلمين شعبياً وقادة وحكومات بتقديم كل أنواع الدعم المادي والسياسي والإعلامي والقانوني لصمود أهلنا المقدسين من أجل إفشال المشاريع الصهيونية لتهود المسجد الأقصى والمدينة المقدسة، كما نطالب القادة والحكام العرب بتنفيذ قراراتهم في مؤتمري القمة العربية في مدينتي سرت والدوحة عاصمة دولة قطر لدعم أهلنا في القدس مالياً وإنشاء صندوق لهذا الدعم.

6. دعوة البرلمانات العربية والإسلامية بالقيام بما هو مطلوب منهم لنصرة القدس ومسجدها الأقصى وأهلها من خلال سنّ القوانين اللازمة للدفاع عن القدس وأهلها، كما نطالبهم بتشكيل لجنة للقدس وفلسطين في برلماناتهم للاهتمام بهذه القضية المقدّسة.
7. دعوة الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة، ومنظمتي الهلال والصليب الأحمرين، وسائر المنظمات والهيئات الدولية بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن المسجد الأقصى ودور العبادة من المساجد والكنائس، وتحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتهم، والعمل على إلزام قوات الاحتلال الصهيونية باحترام قرارات الشرعية الدولية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني وخاصة في مدينة القدس من جرائم الحرب والانتهاكات الصهيونية.
8. يثمن المجلس موقف القيادة والحكومة التونسية بمنع الرحلات إلى القدس لمنع التطبيع مع الكيان الصهيوني وندعو سائر العرب والمسلمين أن يحذو حذوهم.
9. يقدر المجلس قرار المحكمة الأمريكية بعدم الاعتراف بتسجيل المواليد في القدس بالجنسية الصهيونية ونطالب جميع المحاكم الوطنية في دول العالم بفعل مثل هذا القرار.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث التسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2015/7/29م
قرار رقم (1418/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/7/29م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة وحقوق الانسان والحريات العامة حول جريمة الاعتقال السياسي على خلفية مقاومة الاحتلال في الضفة الفلسطينية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة وحقوق الانسان والحريات العامة حول جريمة الاعتقال السياسي على خلفية مقاومة الاحتلال في الضفة الفلسطينية بالإجماع.
ثانياً: اقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة وحقوق الانسان والحريات العامة حول جريمة الاعتقال السياسي على خلفية مقاومة الاحتلال في الضفة الفلسطينية كالتالي:

- 1- اعتبار جميع أشكال التخابر الأمني (التنسيق الأمني) مع الاحتلال خيانة عظمية للشعب والقضية، واعتماد مصطلح التخابر الأمني بدلاً عن مصطلح التنسيق الأمني وتعميمه على المؤسسات التعليمية والإعلامية والسياسية كافة.

- 2- إعادة بناء العقيدة الأمنية لأجهزة السلطة الأمنية في الضفة الفلسطينية على أسس أخلاقية ودينية ووطنية.
- 3- إعادة بناء هيكله الأجهزة الأمنية في الضفة الفلسطينية على أن يكون دورها الحفاظ على أمن المواطن الفلسطيني، وحماية المقاومة، وصون المشروع الوطني التحرري، والتصدي لإجراءات الاحتلال.
- 4- الدعوة إلى إعادة بناء السلطة بحيث تصبح حاضنة للمقاومة وخالية من الفساد وراعية لمصالح شعبنا الفلسطيني.
- 5- الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة، وتمكين الشعب الفلسطيني من اختيار قيادته، وتشكيل حكومة وطنية ترعى مصالح الشعب الفلسطيني وتحمي المقاومة وتتهي حالة الانقسام.
- 6- دعوة فصائل العمل الوطني إلى تشكيل جبهة لحماية المقاومة والمقاومين والوقوف في وجه الاعتقال السياسي وملاحقة المقاومين.
- 7- دعوة فصائل العمل الوطني لا سيما حركة فتح باتخاذ موقف واضح وصريح ضد السلطة لتجريم ظاهرة الاعتقال السياسي، واتخاذ مواقف عملية وعدم الاكتفاء بالشعارات والتصريحات الإعلامية.
- 8- مطالبة الفصائل الفلسطينية بتضمين أسماء المعتقلين السياسيين في سجون السلطة في أي صفقة تبادل قادمة مع الاحتلال.
- 9- تشكيل هيئة وطنية تعنى بتوثيق جرائم التخابر الأمني مع الاحتلال، بما في ذلك الاعتقالات السياسية وما يرافقها من جرائم، وذلك تمهيداً لمحاسبة ومعاقبة المتورطين فيها شعبياً وقضائياً.
- 10- دعوة الشرفاء من أبناء الشعب الفلسطيني للتمرد ضد الاعتقال السياسي ومقاومته.
- 11- نزع صلاحيات عباس لانتهاه شرعيته، واعتباره فاقداً للأهلية الوطنية والدستورية، والعمل على محاكمته على جريمة التخابر الأمني مع الاحتلال.

- 12- تحميل الحمد لله وحكومته المسؤولية الكاملة عن جرائم الاعتقال السياسي، ومطالبة كافة المؤسسات الفلسطينية القضائية بمحاكمته.
- 13- دعوة المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية للقيام بدورها في فضح السلوك الإجرامي للسلطة في الاعتقال السياسي والدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني وحياته العامة.
- 14- على الدول العربية المعنية بوحدة الشعب الفلسطيني الضغط على سلطة أوسلو لوقف التخابر الأمني (التنسيق الأمني) كأحد أهم الأدوات التي تضرب وحدة الشعب الفلسطيني وتعيق المصالحة الفلسطينية.
- 15- تشكيل وفد مشترك من أعضاء المجلس التشريعي لشرح خطورة الاعتقال السياسي أمام المحافل الإقليمية والدولية.
- 16- إطلاق مشروع تثقيفي إعلامي وتربوي تشترك فيه وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الأوقاف، ووزارة الشباب والرياضة، والمؤسسات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني، لتعزيز ثقافة المقاومة وحماية المجتمع الفلسطيني من مخاطر التعاون مع المحتل تحت أية عناوين خادعة مثل التنسيق الأمني الذي لا يعدو كونه تخابر أمني مع المحتل ليس إلا.
- 17- اعتبار التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي، والعمل على ترجمته وتعميمه على الجهات المعنية محلياً وإقليمياً ودولياً.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والتسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2015/08/20م
قرار رقم (1419/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والتسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2015/08/20م
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة، والاقتصادية
حول أزمة الكهرباء في قطاع غزة
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة،
والاقتصادية حول أزمة الكهرباء في قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: اقرار توصيات تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة،
والاقتصادية حول أزمة الكهرباء في قطاع غزة كالتالي:

1. بخصوص محطة التوليد:

- أ- ضرورة تعديل العقود والاتفاقيات المبرمة مع شركة التوليد بما يحقق الانسجام
مع القوانين الفلسطينية وبما يلزم المحطة بتوفير الوقود بأسعار مناسبة، لا
سيما فيما يتعلق بالبند التالية:

- إلزام شركة التوليد بتوفير الوقود اللازم لتشغيل المحطة.
- إلزام شركة التوليد بدفع كافة الرسوم والضرائب المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وتحويلها لحساب خزينة السلطة.
- إلزام شركة التوليد بالمساهمة في تحسين قطاع الكهرباء في غزة لتقليل نسب الفاقد الفني في الشبكة.
- إلزام شركة التوليد بتطوير المحطة وتزويدها بمولدات حديثة بطاقة إنتاجية عالية وبكلفة اقتصادية مناسبة.
- ب- العمل على زيادة مصادر الطاقة في القطاع وتنوعها. وذلك عن طريق توسعة محطة الكهرباء وتشجيع الاستثمار في مجال مشاريع الطاقة النظيفة، والتوسع في كميات الطاقة المدخلة من الاحتلال أو الجانب المصري.
- ج- على السلطة تحمل مسؤولياتها وإزالة جميع العقبات التي تعترض تنفيذ مشروع الربط الثماني.
- د- ضرورة العمل الجاد والسريع من قبل السلطة على مد خط غاز لمحطة التوليد وبذلك ستخفض تكلفة الكيلوواط الواحد إلى الثلث.
- هـ- على السلطة التوقف عن تضييع مقدرات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق باستغلال حقول الغاز، والتزامها بعرض جميع عقود استغلال الغاز على المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإلا اعتبرت لاغية وغير ملزمة.

2. بخصوص شركة التوزيع:

- أ- على السلطة تسهيل إدخال مواد الصيانة إلى قطاع الكهرباء، ووقف سياسة العقاب الجماعي والابتزاز الذي يستخدم ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

- ب- تجديد الشبكات القائمة لتقليل الفاقد الفني في الطاقة.
- ج- تبني العمل بالعدادات الذكية وصولاً إلى التحكم الكامل في الشبكة، وإلى حين ذلك التوسع في استخدام العدادات مسبقة الدفع.
- د- دعوة جميع الجهات الحكومية للتدارس فيما بينها (الوزارات- الشرطة- النيابة- سلطة الطاقة- شركة الكهرباء) وذلك بهدف:
- تشكيل خلية أزمة من جميع الجهات.
 - وضع خطة وطنية لتحقيق العدالة في التوزيع ومعالجة الهدر في كميات الكهرباء.
 - رفع نسبة التحصيل في الجباية العامة من المواطنين.
 - التقليل من الفاقد الأسود (السراقات) إلى أقل حد ممكن.
 - القضاء على ظاهرة القلابات غير المرخصة والقضاء على ظاهرة العبث بالشبكة.
- هـ- تبني نظام للتضامن الاجتماعي يوفر الكهرباء للفئات الضعيفة والمهمشة عن طريق مشاريع خيرية وإغاثية، وإنشاء صندوق خاص يُمول من مساهمات الجهات الخيرية والمانحة- ويُخصص للفئات الضعيفة غير القادرة على دفع فاتورة الكهرباء.
- و- العمل على إنشاء صندوق خاص يتم تمويله من اقتطاع نسبة 5-10% من قيمة فاتورة الجباية العامة، وذلك لاستخدامه في تطوير الشبكة.
- ز- تبني نظام تحفيز للمواطنين على ترشيد استهلاك الكهرباء وتكليف فريق فني بذلك، وذلك في إطار خطة لتعزيز ثقافة تحمل المسؤولية والقيام بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

- ح- وضع تشريع يمكّن الشركة من التحكم بالشبكة وتعزيز الجباية، ويجرّم كل من يعتدي على الشبكة أو يعبت بها، مع وضع عقوبات رادعة لذلك، ودعوة جميع الجهات القضائية للتعاون في هذا الأمر.
- ط- دعوة القوى الوطنية والفصائل ومؤسسات المجتمع المدني إلى القيام بدورها في حل أزمة الكهرباء والضغط على السلطة في رام الله وعدم الاكتفاء بالتفرج أو التصريحات الإعلامية.
- ي- دعوة كافة المؤسسات الحكومية والوطنية والأهلية للالتزام بدفع فاتورة الكهرباء وما عليهم من ديون مستحقة.
- ك- على لجان الأحياء والوجهاء في المناطق القيام بواجبهم الوطني والأخلاقي تجاه التعدادات على الشبكة وتمكين شركة التوزيع من القيام بعملها وفق الأصول.
- ل- دعوة كافة منظمات حقوق الإنسان للقيام بواجبها في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنتهكة لشعبنا في قطاع غزة نتيجة سياسات التمييز والحصار والعقاب الجماعي الذي تقوم به سلطات الاحتلال والحكومة الفلسطينية في رام الله.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والتسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2015/10/14م
قرار رقم (1421/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والتسعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/10/14م
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول انتفاضة القدس والأوضاع السياسية الراهنة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول انتفاضة القدس والأوضاع السياسية الراهنة
بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: اقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول انتفاضة القدس والأوضاع
السياسية الراهنة كالتالي :

1. يتوجه المجلس التشريعي بالتحية والشكر لكل من قاوم، ويقاوم الاحتلال حتى
تحرير كل شبر من فلسطين، من الأطفال والرجال والنساء والشيوخ، من القدس
والضفة والأرض المحتلة عام 1948 وغزة، التحية والشكر، والدعاء للسواعد
المقاومة.
2. يدعو المجلس التشريعي الفلسطيني، السلطة في رام الله والضفة بتجاوز العمل
باتفاقية أوسلو، وما تبعها، والتوقف التام عن التعاون الأمني مع العدو،

- والتخلص من العقيدة الأمنية الحالية لأجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية التي تلوثت بهذا العار.
3. يدعو المجلس التشريعي الشعب الفلسطيني إلى تشكيل جبهة وطنية عريضة، عنوانها الوطن كل الوطن، الأرض كل الأرض، الشعب كل الشعب، المقاومة سبيلها، والحرية التامة مقصدها، والأقصى قبلتها السياسية.
4. يدعو المجلس التشريعي القوى السياسية وقوى المقاومة إلى توحيد الموقف السياسي والوطني وتبني خيار تصعيد الانتفاضة في الضفة الغربية والقدس وجميع أرض فلسطين المحتلة والعمل على دعمها بكل الوسائل.
5. يدعو المجلس التشريعي إلى تشكيل هيئة وطنية لتنسيق الحالة الوطنية وتصحيح المسار السياسي الناتج عن أوسلو، وتشكيل لجان في جميع المدن والقرى والأحياء الفلسطينية وتوفير القدرات الداعمة للانتفاضة القدس.
6. يدعو المجلس التشريعي إلى عقد الإطار القيادي لمنظمة التحرير وعقد المجلس التشريعي بجميع قوائمه وأعضائه لإعادة الخطاب الوطني الجامع.
7. يدعو المجلس التشريعي الجهات التنفيذية في السلطة الوطنية والمؤسسات الحقوقية والقانونية رصد وتوثيق جرائم الاحتلال بحق أبناء شعبنا وتقديمها للمحاكم الدولية والوطنية في الدول التي تسمح قوانينها بمحاكمة القيادة السياسية والمنفذين للجرائم بحق أبناء شعبنا والمطالبة بمحاكمتهم.
8. يدعو المجلس التشريعي السلطة إلى تكثيف التحرك السياسي والدبلوماسي على المستوى العربي والدولي ورفض تحركات ومواقف كيري والمواقف التي تحاول الالتفاف على انتفاضة القدس وحقوق شعبنا في المقاومة.
9. يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية التي تقيم علاقات مع العدو الصهيوني أن تقطع هذه العلاقات، كما يدعو المجلس التشريعي العالم الإسلامي إلى الوقوف بجانب الشعب الفلسطيني ودعم مقاومته وصموده.

10. يدعو المجلس التشريعي المجتمع الدولي والبرلمانات والمؤسسات الحقوقية والقانونية العربية والإسلامية والدولية للوقوف مع أبناء شعبنا ودعم انتفاضة القدس حتى دحر الاحتلال.
11. يدعو المجلس التشريعي المجتمع الدولي خاصة الدول الأوروبية والمؤسسات الحقوقية الدولية باعتبار الكيان الصهيوني وقيادته ومستوطنيه على قوائم الإرهاب وملاحقتهم ومحاكمتهم على جرائمهم ضد أبناء شعبنا.
12. يدعو المجلس التشريعي العالم الغربي إلى مراجعة سياساته تجاه القضية الفلسطينية، خدمة لمصالح الغرب في المستقبل، ففلسطين ستحرر بإذن الله، حقيقة قرآنية، وشواهد تاريخية قديمة ومعاصرة ومستقبلية، وعندها سيدفع الغرب ثمن مساندته للجرائم الصهيونية وتشجيعه لها، والسكوت على جرائمها.
13. يدعو المجلس التشريعي الدول العربية إلى دعم تشكيل جيش القدس، وتسليحه وتدريبه وتهيئته؛ ليحقق انتصار وعد الآخرة، والذي وعدنا الله في كتابه الكريم: "فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتَّبِيرًا " صدق الله العظيم.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والتسعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاربعاء والخميس الموافق 2015/10/28م

قرار رقم (1422/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والتسعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/10/28م

أخذاً بعين الاعتبار:

- التقرير المشترك للجنة القانونية ولجنة الداخلية والامن والحكم المحلي حول تداعيات قيام السلطات المصرية بإغراق الشريط الحدودي مع قطاع غزة بمياه البحر.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول التقرير المشترك للجنة القانونية ولجنة الداخلية والامن والحكم المحلي حول تداعيات قيام السلطات المصرية بإغراق الشريط الحدودي مع قطاع غزة بمياه البحر بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: اقرار توصيات التقرير المشترك للجنة القانونية ولجنة الداخلية والامن والحكم المحلي حول تداعيات قيام السلطات المصرية بإغراق الشريط الحدودي مع قطاع غزة بمياه البحر كالتالي:

1. الطلب الي السلطات المصرية بالتوقف فوراً عن هذه الأعمال التي تلحق بالشعبين المصري والفلسطيني الأضرار البيئية والصحية التي لا يمكن تداركها

- مستقبلاً، وأن تتحمل مصر مسؤولياتها التاريخية والسياسية والقانونية والأخلاقية تجاه شعبنا الفلسطيني في قطاع غزة.
2. الطلب إلى الأمم المتحدة وأمينها العام السيد بان كي مون بتحمل مسؤولياته والزام السلطات المصرية بقواعد القانون الدولي واحترام القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول واتخاذ الخطوات القانونية الأممية بشأن اجبار السلطات المصرية للتوقف فوراً عن هذه الأعمال التي تسبب اضراراً بيئية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وتنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة الدولية الأممية لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة (تقرير جولدستون) والخاصة برفع الحصار الجائر عن أبناء شعبنا الفلسطيني خاصة في قطاع غزة.
 3. توجيه رسالة عاجلة إلى جامعة الدول العربية ومطالبتها بعقد جلسة خاصة لوزراء الخارجية العرب من أجل مناقشة الآثار الخطيرة الأمنية والاقتصادية والصحية والبيئية والاجتماعية والقانونية لبناء قناة وأحواض مياه على امتداد الحدود بين مصر وقطاع غزة وضخ المياه المالحة بها ومدى تأثير ذلك على الأمن القومي العربي في ظل استمرار العدوان الصهيوني على قطاع غزة.
 4. مناشدة منظمة التعاون الإسلامي للدفاع عن الشعب الفلسطيني والعمل لدى الجهات الدولية لفك هذا الحصار الظالم عن الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة والدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق في الآثار الكارثية الناجمة عن إغراق حدود قطاع غزة مع مصر بالمياه المالحة.
 5. نطالب جميع البرلمانات العربية والإسلامية والدولية بضرورة الضغط على حكوماتهم للتدخل لدى الحكومة المصرية من أجل العمل على وقف انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني السياسية والمدنية والإنسانية خاصة في قطاع غزة.
 6. دعوة جميع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات والمحافل الدولية بضرورة العمل الفوري لإيقاف بناء هذه القناة المائية على طول الحدود الفلسطينية المصرية من خلال رفع قضايا قانونية في المحاكم المحلية والدولية.

7. دعوة اتحادات الحقوقيين والقانونيين في العالم وخاصة اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين لرفع دعاوى لدى الجهات والمحاكم المختصة في مصر لإيقاف هذا المشروع الظالم.
8. مطالبة جميع الإعلاميين والصحفيين في العالم وخاصة في العالمين العربي والإسلامي بالقيام بحملة إعلامية لفضح هذه الجريمة بحق الشعب الفلسطيني من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.
9. مطالبة الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة بضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية ورفض الصفوف والنبات والصمود في مواجهة الحصار الظالم والمشاريع والمخططات التي تستهدف تشديده وإطالة أمده.
10. إدانة محمود عباس بناءً على تورطه المباشر لفكرة القناة المائية الخاصة بإغراق الحدود مع قطاع غزة الأمر الذي يجعله تحت طائلة المسؤولية.
11. تكليف هيئة توثيق بإعداد (ملف قانوني) متكامل خاص ببناء القناة المائية على الحدود مع قطاع غزة تمهيداً لرفع دعاوى أمام المحاكم الدولية مع وصف فني للخندق المائي وكذلك مترجماً لتعميمه علي المحافل الدولية.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاحد الموافق 2015/11/29م
قرار رقم (1426/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2015/11/29م
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجان القانونية والاقتصادية والموازنة والشئون المالية حول مشروع تخصيص أراضي حكومية لصالح مشاريع الإسكان.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول تقرير اللجان القانونية والاقتصادية والموازنة والشئون المالية حول مشروع تخصيص أراضي حكومية لصالح مشاريع الإسكان بالاجماع مع التعديلات.
- ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجان القانونية والاقتصادية والموازنة والشئون المالية حول مشروع تخصيص أراضي حكومية لصالح مشاريع الإسكان لتكون كالتالي:
1. يجب أن تتم التسوية بعد اجراء الدراسات الفنية اللازمة واعداد الخرائط لذلك.
 2. يراعى أن يكون تخصيص الأراضي بواقع قطعة أرض واحدة لكل مستفيد و/أو مستفيدين.

3. يجب على الجهات المختصة بالتثمين لأراضي مشاريع الإسكان مراعاة سعر المثل وقت التعاقد مع المستفيدين من هذه المشاريع، وتبني معايير موضوعية لإجراء التثمين للأراضي المخصصة تراعي عدم الغبن أو الإجحاف بحق المستفيد.
4. على اللجنة العليا للأراضي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإصدار قرار لتحديد ضوابط الاستفادة من هذا المشروع للمواطنين والموظفين وكل من يتقاضى راتبه من الخزينة العامة ولديه مستحقات على هذه الخزينة.
5. يتم احتساب رصيد مستحقات الموظفين حتى تاريخ 2015/12/31م، وما تبقى عليه يمكن تسديده على أقساط بقرار من اللجنة العليا للأراضي.
6. تمكين المستفيد و/أو المستفيدين من الأرض المخصصة بموجب عقد بيع ابتدائي وتسجل ملكيتها باسم المستفيد و/أو المستفيدين بعد دفع الثمن كاملاً.
7. منح حق الامتياز لديون الدولة الناتجة عن هذا المشروع.
8. بما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القرار يتمتع المستفيدون من هذا المشروع الذين يتلقون رواتبهم أو مخصصاتهم من الخزينة العامة بالامتيازات والخصومات الممنوحة لكافة المواطنين لدى الهيئات الحكومية وغير الحكومية.
9. منح اعفاء بنسبة 20% من قيمة الأرض المخصصة للمستفيدين الذين يتلقون مخصصاتهم من الخزينة العامة في قطاع غزة.
10. الطلب إلى سلطة الأراضي واللجنة العليا للأراضي تشكيل لجان لفض النزاعات والتظلمات الناتجة عن تخصيص تلك الأراضي على أن يراعى في تشكيل هذه اللجان الخبرات القانونية والهندسية والعقارية.
11. يجب أن تراعي جهات الاختصاص ضبط أسعار الأراضي في مناطق التخصيص ومنع المضاربات والاحتكارات والمنافسات غير المشروعة في التداول بتلك الأراضي.

12. تستنتج مشاريع الإسكان المخصصة بموجب هذا القرار من بعض القيود المفروضة على مشاريع الإسكان المشمولة بالأنظمة والقرارات السابقة شريطة أن تحدد اللجنة العليا للأراضي الإجراءات التفصيلية لمراحل تنفيذ المشروع بموجب نظام يصدر عنها.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (1/أ) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الأول المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/03/31م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية، برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية كل من: وزارة التخطيط، ووزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة الزراعة، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، وسلطة الأراضي، وعضوين من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من مارس لسنة 2015م
10 من جمادى الآخرة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (1) لسنة 2015م بشأن استكمال إجراءات التعاقد مع المقترعين في مشاريع الإسكان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/04/14م) ما يلي:

المادة (1)

1. تكليف سلطة الأراضي باستكمال إجراءات التعاقد مع الذين سبق لهم الاقتراح في مشاريع الإسكان ولم تستكمل إجراءاتهم.
2. تثمن قيمة الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية بسعرها وقت التعاقد.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من إبريل لسنة 2015م
25 من جمادى الآخرة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (2) لسنة 2015م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة المالية لإنشاء مقر للوزارة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث المنعقد بمدينة غزة بتاريخ

(2015/04/21م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (218) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1878م²) -ألف وثمانمائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً-، لصالح وزارة المالية لإنشاء مقر الوزارة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من إبريل لسنة 2015م

02 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة تقيم الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة تقيم الأراضي الحكومية برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية كل من:
وزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة المالية، ووزارة
الاقتصاد الوطني، ووزارة الزراعة، وعضوين من سلطة الأراضي.

المادة (2)

- 1- تستعين اللجنة بأحد مئمني الأراضي في كل جلسة تعقدها حسب الحاجة،
ويكون له حق التصويت.
- 2- يتقاضى مئمن الأراضي مكافأة مالية قدرها (200) -مائتي- شيكل عن كل
جلسة.

المادة (3)

يكون نصاب انعقاد اللجنة بثلاثي أعضائها.

المادة (4)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (5)

ترفع اللجنة توصياتها للجنة العليا للأراضي الحكومية لاعتمادها.

المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (4) لسنة 2015م بشأن الانتفاع بالأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

يجوز للجنة العليا للأراضي الحكومية بيع مقاسم الأراضي الحكومية التي لم يُقترح عليها في مشاريع الإسكان بالمزاد العلني في حال تعذر استخدامها للمصلحة العامة.

المادة (2)

تستقبل سلطة الأراضي طلبات الانتفاع بالأراضي الحكومية، ومن ثم إحالتها للجنة العليا للأراضي الحكومية لاتخاذ القرار المناسب وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م

بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م، وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

تقدم طلبات التأجير للأراضي الحكومية بعد استيفائها للمستندات التالية:

1. تقرير الأنشطة والأعمال ذات العلاقة بعمل المؤسسة والمتعلق فقط بهدف التأجير.
2. دراسة جدوى للمشروع المراد إنشاؤه.
3. مخططات هندسية مبدئية.
4. موافقة خطية للدائرة الحكومية المختصة على المشروع.
5. توفير التمويل اللازم رسمياً وذلك بإحدى الطرق التالية:
 - أ- رسالة من الجهة المانحة أو المحولة.
 - ب- إيداع مبلغ 20% من تكلفة المشروع المراد إنشاؤه في البنك.

المادة (2)

لا يتم التأجير إلا في منطقة معتمدة وفق المخطط الهيكلي المعتمد من قبل اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن، وكذلك المخطط الإقليمي لقطاع غزة.

المادة (3)

تتم عملية التأجير من خلال الإجراءات التالية:

- 1- تسلم طلبات التأجير لسلطة الأراضي، ويتم دراستها من قبل اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية، ويرفض أي طلب غير مستوف للشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار.
- 2- ترفع توصيات اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية لإقرارها واعتمادها حسب الأصول.
- 3- تؤجر الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة الأرض للمؤسسات غير الربحية مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية، على أن تخفض قيمة الإيجار للهيئات المحلية في المشاريع غير الاستثمارية إلى 0,001 من قيمة الأرض.
- 4- يبرم عقد إيجار لمدة عام واحد للتأكد من جدية المؤسسة غير الحكومية في استغلال الأرض المؤجرة، وفي حال عدم استغلال المؤسسة للأرض خلال عام وترغب بالتجديد، يكون التجديد حسب تقدير سلطة الأراضي.
- 5- عند ثبوت استغلال الجهة المستأجرة للأرض خلال العام الأول يصار إلى تجديد العقد لمدة زمنية يتفق عليها الطرفان.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (6) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- يتم التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط" وفق الإجراءات التالية:
- 1- يحصل المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بنظام التقسيط على خصم (40%) من قيمة الأرض وقت السداد.
 - 2- في حال تسوية وضع المنتفع بالتقسيط يتم توزيع الأقساط على مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى.
 - 3- المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بالسداد الفوري لكافة الأقساط المترتبة عليه يحصل على خصم إضافي بنسبة (25%) من المبلغ المتبقي.
 - 4- يتم التعامل مع المشتريين من المتعاقدين الأصليين لأجزاء من أراضي الأقساط كل على حدة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- 1- تشكل لجنة خاصة برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية كلٍ من: وزارة المالية، ووزارة الحكم المحلي، والهيئة المحلية ذات العلاقة، لإجراء مسح ميداني للأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"، وذلك لتحديد مساحاتها ووضع اليد عليها.
- 2- يجوز للجنة المشكلة وفق الفقرة (1) أعلاه الاستعانة بممثل عن المواطنين حسب الحاجة لتسهيل عملها.

المادة (2)

- تُسوى أوضاع المتعدين على الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب" بإحدى الطريقتين التاليتين:
- 1- أ- تخصيص ما نسبته (45%) كحد أقصى من مساحة الأرض لصالح المواطن المتعدي عليها، على أن تقدم سلطة الأراضي للجنة العليا للأراضي

الحكومية كشف مفصل يتناول كل حالة على حدة متضمناً مساحة الأرض المتعدى عليها ونسبة الأرض التي يرغب المواطن بتسويتها.
 ب- يحدد ثمن الأرض من قبل لجنة تقيم الأراضي الحكومية.
 ت- يدفع المواطنون ثمن الجزء المخصص لهم من الأرض المتعدى عليها وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يدفع المواطن (20%) من ثمن الأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
 - 2- يحصل المواطن على خصم ما نسبته (40%) من ثمن الأرض.
 - 3- يقسط المبلغ المتبقي بعد الخصم الوارد في البند (2) أعلاه على مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
 - 4- يخصم ما نسبته (20%) من باقي ثمن الأرض بعد الخصم الوارد في البند (2) أعلاه في حال الدفع الفوري.
- 2- أ- تخصيص ما نسبته (18%) من مساحة الأرض لصالح المواطن المتعدى عليها دون مقابل، شريطة تسليم كامل المساحة المتبقية من الأرض وبالباقي نسبتها (82%) لسلطة الأراضي.
- ب- يجوز للمواطن أن يطلب زيادة النسبة المخصصة له عن (18%) وبما لا يزيد عن (45%)، بشرط أن يدفع ثمن المساحة التي تزيد عن (18%) دفعة واحدة.

المادة (3)

- 1- لا تنتقل ملكية الأرض إلى المواطنين في سجلات الطابو إلا بعد دفع كامل الثمن أو التسوية النهائية على (18%) من مساحة الأرض.
- 2- تسوى أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم قرارات تخصيص سابقة في الأراضي المسماة بـ "المحلول" أو "المندوب" وفقاً للإجراءات السابقة في مكان آخر تحدده اللجنة العليا للأراضي الحكومية.

3- يلتزم المواطنون المتعدون بعدم البناء على الأراضي المخصصة لهم إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

4- يسري هذا القرار على واضع اليد الأصلي أو من لديه مستندات رسمية بشأن الأراضي المسماة بـ "المحلول" أو "المندوب".

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م

بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م، وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- 1- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض حكومية سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.
- 2- تعتمد الزوائد التنظيمية من قبل اللجنة العليا للأراضي الحكومية.
- 3- تثمن قيمة الزوائد التنظيمية من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

- 1- يجوز بيع الزوائد التنظيمية المقام عليها أي منشآت أو أبنية للمتعدي عليها بالتعاقد المباشر.
- 2- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الزائدة التنظيمية على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
- 3- يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.

- 4- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الزائدة التنظيمية بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي بعد دفع القسط الأول.
- 5- تنتقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.
- 6- لا يجوز لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 7- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (6) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الزوائد التنظيمية الغير متعدى عليها بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص
الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها
رقم (5) لسنة 1960م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً من الخزينة
العامة.

المنتفع: المواطن المتعدي على قطعة أرض حكومية في مناطق العشوائيات.

العشوائيات: تجمعات سكنية مقامة على أراضي حكومية متعدي عليها.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للأراضي الحكومية المشكلة بموجب قانون رقم (2)
لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة
1942م.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية.

لجنة التثمين: لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

تزال كافة التعدييات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال كافة التعدييات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.

المادة (3)

تحدد مناطق العشوائيات من قبل اللجنة العليا.

المادة (4)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع البلدية المختصة وسلطة الأراضي ووزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية إعداد المسح الاجتماعي لسكان المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها، وذلك لتحديد أصحاب الحاجة منهم وفق الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطينياً بلغ سن الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
2. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
3. ألا يكون المتقدم أو زوجته مالكة/ة لمسكن تزيد مساحته عن (80م²) أو قطعة أرض فضاء تزيد مساحتها عن (150م²) صالحة للبناء.
4. ألا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

المادة (5)

تلتزم الحكومة بتسوية أوضاع المنتفعين، وفقاً لما هو متاح لديها، بحيث تخصص لهم قطع أراضي حكومية في مكان التعدي أو في أماكن أخرى تحددها اللجنة العليا بعد إزالة تعديهم، وذلك لإقامة مساكن عليها بالبناء الذاتي وفقاً للمحددات التالية:

1. تخصص قطعة أرض واحدة لكل منتفع بحيث لا تزيد مساحتها عن (150م²)، وتكون شاملة للتخفيض الوارد في المادة (7) من هذا القرار، على أن تكون حسب المبنى المنشأ وليس على حسب عدد الأسر في المبنى، وذلك بعد إعداد المخطط التفصيلي للمنطقة من الجهات المختصة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) أعلاه يجوز زيادة المساحة المخصصة بحد أقصى (250م²) إذا كانت الحالة التنظيمية تستدعي ذلك، على أن تكون المساحة الإضافية غير شاملة للتخفيض الوارد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار.
3. تتولى سلطة الأراضي بالتنسيق مع البلدية المختصة ووزارة الداخلية والأمن الوطني المسح الميداني للأراضي والمنشآت القائمة في المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها.
4. يُرفع المسح الميداني والاجتماعي إلى اللجنة العليا للاعتماد.

المادة (6)

يلتزم المنتفعون بتسوية أوضاعهم وفقاً لما ورد في المادة (5) من هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد المخططات والإعلان عنها، وحال تخلف أي منتفع عن تسوية وضعه خلال المدة المذكورة يفقد حقه في التخصيص، ويزال تعديده إدارياً.

المادة (7)

تسوى أوضاع المنتفعين وفقاً للإجراءات التالية:

1. تُثمن قطعة الأرض بواسطة لجنة التثمين.
2. يدفع المنتفع (20%) من ثمن الأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
3. يخفض المبلغ المتبقي من ثمن الأرض المخصصة للمنتفع بعد سداد الدفعة الأولى المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، بنسبة (40%) عن سعر التثمين الصادر من لجنة التثمين.

4. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة غير المخفضة (20%).
5. يدفع المنتفع لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض على أقساط خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ العقد.
6. يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
7. في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية دفعة واحدة يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة (20%).

المادة (8)

المنتفعون الذين تقع مساكنهم ضمن الشوارع في إعادة التخطيط أو في المساحات المخصصة للمرافق العامة يتم إزالة تعديهم، وتخصص لهم قطع أراضي في مشاريع الإسكان بذات المعايير والإجراءات الواردة في هذا القرار، مع صرف مبلغ (\$3000) حال كون البيت مسقوف بألواح الإسبست، ومبلغ (\$5000) حال كون البيت مسقوف بالباطون، وذلك كمساعدة في حال هدم البيت بالكامل أو بمساحة لا يصلح بعدها للاستخدام أو السكن.

المادة (9)

- 1- تنتقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد ثمن الأرض وفق هذا القرار، ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.
- 2- لا يحق لأي منتفع لم تنتقل الملكية إليه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 3- إذا خالف المنتفع الشرط الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (10)

- 1- المنتفع مسئول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.
- 2- في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي فسخ العقد واتخاذ أي إجراءات وفق الأصول.

المادة (11)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يعاد تثمين الأراضي من قبل لجنة التثمين كلما دعت الحاجة وبحد أقصى كل ستة أشهر.

المادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (10) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ ناهض يوسف محمود التري

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن
التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1375)
من القطعة رقم (978) بمساحة (77م²) زائدة تنظيمية.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه للمواطن/ ناهض يوسف
محمود التري هوية رقم (432194520)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي
الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (11) لسنة 2015م
بشأن بيع زائدة تنظيمية لورثة المواطن/ حبيب محمد علي جرادة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (108) من
القطعة رقم (835) بمساحة (259م²) زائدة تنظيمية.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه لورثة المواطن/ حبيب محمد
علي جرادة هوية رقم (906205513)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي
الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (12) لسنة 2015م
 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مقر للوزارة
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
 وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
 (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (203) من القطعة
 رقم (707) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1355م²) - ألف وثلاثمائة
 وخمسة وخمسون متراً مربعاً - لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مقر للوزارة، وذلك وفقاً
 للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار .

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
 16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ
2010/05/15م، على أن تزال كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد
هذا التاريخ.

المادة (2)

يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

1. يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.
2. تثمن الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية.
3. يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
4. يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.

5. يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي بعد دفع القسط الأول.
6. تنتقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها.
7. لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
8. إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في الفقرة (7) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الأراضي الحكومية الغير متعدى عليها بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (14) لسنة 2015م
بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ جمال صبحي عبد السلام علوش

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (186) من القطعة
رقم (725) بمساحة (338م²) - ثلاثمائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً - زائدة
تنظيمية.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه للمواطن/ جمال صبحي
عبد السلام علوش هوية رقم (917720559)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا
للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في
الأراضي الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (15) لسنة 2015م
بشأن نقل استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية دير البلح لإنشاء بركة
تجميع مياه الأمطار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/327/05م.و./هـ) لسنة 2014م بشأن
استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح بلدية دير البلح لاستخدامها في تجميع
وضخ مياه الأمطار في مجرى وادي السلخا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

نقل استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسائم رقم (24،26،33) من
القطعة رقم (138) بمساحة (10) - عشرة - دونمات، إلى قطعة الأرض الواقعة في
أرض القسائم رقم (11-12-13-14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم
(137) بمساحة (10) - عشرة - دونمات، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة

بهذا القرار، على أن تكلف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض حسب الأصول المعمول بها.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض المستملكة بموجب المادة (1) أعلاه لصالح بلدية دير البلح لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (16) لسنة 2015م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الأيدي الرحيمة لإنشاء مستشفى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام معايير

تأجير الأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة بتاريخ

(2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم

(674) بمساحة (5) -خمس- دونمات، لصالح جمعية الأيدي الرحيمة لإنشاء مستشفى،

وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م

16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (17) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية بطريق المزاد العلني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم
(642) بمساحة (150م²) -مائة وخمسون متراً مربعاً- زائدة تنظيمية.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه بطريق المزاد العلني وبدون
إخضاعها لنظام الأفساط أو التخفيضات، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي
الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (20) لسنة 2015م
بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لورثة المواطن/ هاشم محمد علي
اليازجي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن
التسويات الفردية للأراضي الحكومية، ولاسيما المادة (2) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السادس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/19م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في أرض القسيمة رقم (1375)
من القطعة رقم (978) بمساحة (250م²) -مائتان وخمسون متراً مربعاً-، لورثة
المواطن المتوفى/ هاشم محمد علي اليازجي، هوية رقم (907492011)، وذلك
وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مايو لسنة 2015م
30 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (21) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية بطريق المزاد العلني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن
التسويات الفردية للأراضي الحكومية، ولاسيما المادة (3) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السادس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/19م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم
(2367) بمساحة (437م²) -أربعمئة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً- بطريق المزاد
العلني وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، وذلك وفقاً لقرار اللجنة
العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات
الفردية للأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مايو لسنة 2015م
30 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (22) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نقابة المهندسين لإنشاء مقر للنقابة في
مدينة رفح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السادس المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/05/19م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (13) من القطعة رقم
(8) من أراضي مدينة رفح بمساحة (500م²) -خمسمائة متراً مربعاً-، لصالح نقابة
المهندسين لإنشاء مقر للنقابة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مايو لسنة 2015م
30 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (23) لسنة 2015م
بشأن تسجيل الأرض للمنتفع الأخير الذي تم التصرف له من قبل المنتفع
الأصلي قبل تسجيلها في سجلات الطابو

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/02م) ما يلي:

المادة (1)

يجوز بقرار من اللجنة العليا للأراضي الحكومية تسجيل الأرض المتعاقد عليها
للمنتفع الأخير الذي تم التصرف له من قبل المنتفع الأصلي، شريطة صدور قرار
سابق للمنتفع الأصلي بالتسجيل من الجهات المختصة.

المادة (2)

لا يجوز التعديل في سجلات الطابو بعد تسجيل الأرض باسم المنتفع الأخير إلا
بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تعاقد مع المنتفع الأصلي.

المادة (3)

تعرض كل حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (1) على اللجنة العليا
للأراضي الحكومية لاتخاذ قرار بشأنها على حدة.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يونيو لسنة 2015م
14 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (25) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية لإنشاء منتجع
البيستان السياحي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/02م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1378) من القطعة
رقم (978) من أراضي مدينة جباليا بمساحة (10) -عشرة- دونمات لصالح
الجمعية الإسلامية لإنشاء منتجع البستان السياحي، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يونيو لسنة 2015م
14 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (26) لسنة 2015م
بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ عبد الرحمن أحمد
محمد الشرافي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/02م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في المقسم رقم (571) من
القسيمة رقم (92) من القطعة رقم (976) من أراضي مدينة جباليا بمساحة
(200م²) -مائتان متراً مربعاً-، لصالح المواطن/ عبد الرحمن أحمد محمد
الشرافي، هوية رقم (912284866)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي
الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يونيو لسنة 2015م
14 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (27) لسنة 2015م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء متحف الأحياء
البحرية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثامن المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/16م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة
رقم (90) من أراضي مدينة خانيونس بمساحة (5) -خمس- دونمات لصالح وزارة
الزراعة لإنشاء متحف الأحياء البحرية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا
القرار، على أن يلغى التخصيص إذا لم يتم استغلال الأرض خلال سنتين من تاريخ
إصدار هذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من يونيو لسنة 2015م
28 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (28) لسنة 2015م
بشأن استملاك قطع أراضي وتخصيصها لصالح وزارة التربية والتعليم العالي
لإنشاء مدارس

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثامن المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/16م) ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطع الأراضي التالية:

- 1- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (92) من القطعة رقم (635) من أراضي مدينة غزة بمساحة (4.5) دونم -أربعة دونمات ونصف-.
 - 2- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة (123) من القطعة رقم (636) من أراضي مدينة غزة بمساحة (5) -خمسة- دونمات.
 - 3- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (55،58) من القطعة رقم (636) من أراضي مدينة غزة بمساحة (5) -خمسة- دونمات.
- وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالكي قطع الأراضي المستملكة وفقاً للإجراءات المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

تخصيص قطع الأراضي المستملكة لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من يونيو لسنة 2015م
28 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (29) لسنة 2015م
بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية بيت لاهيا لتوسعة حوض
الترشيح رقم (1)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثامن المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (16/06/2015م) ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (15) من القطعة
رقم (1766) من أراضي بيت لاهيا بمساحة (2455م²) -ألفان وأربعمائة وخمسة
وخمسون متراً مربعاً- لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية
المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالك قطعة الأرض المستملكة وفقاً للإجراءات
المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

تأجير قطعة الأرض المستملكة لصالح بلدية بيت لاهيا لتوسعة حوض الترشيح رقم (1) المقام في تلك المنطقة.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من يونيو لسنة 2015م
28 من شعبان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (30) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية شعاع للثقافة والتنمية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/30م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (328،329) من
القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة بمساحة (2467م²) -ألفان وأربعمائة
وسبعة وستون متراً مربعاً-، لصالح جمعية شعاع للثقافة والتنمية لإقامة مركز
تدريب وتأهيل، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يونيو لسنة 2015م
13 من رمضان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (31) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية ينابيع الحياة للتنمية
الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/30م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (76) من القطعة رقم
(975) من أراضي مدينة غزة بمساحة (1299م²) - ألف ومائتان وتسعة وتسعون
متراً مربعاً، لصالح جمعية ينابيع الحياة للتنمية الاجتماعية لإقامة نادي للجمعية،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يونيو لسنة 2015م
13 من رمضان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (32) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الوئام الخيرية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/30م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيتين رقم (1، 59)
من القطعة رقم (1743) بمساحة (600م²) -ستمائة متراً مربعاً- من أراضي بيت
لاهيا لصالح جمعية الوئام الخيرية لإنشاء استراحة، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يونيو لسنة 2015م
13 من رمضان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (33) لسنة 2015م
بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ أكرم محمد عبد
الحميد عباس

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/30م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في المقسم رقم (817) من
القسيمة رقم (81) من القطعة رقم (975) من أراضي مدينة جباليا بمساحة
(150م²) -مائة وخمسون متراً مربعاً-، لصالح المواطن/ أكرم محمد عبد الحميد
عباس، هوية رقم (907745731)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي
الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يونيو لسنة 2015م
13 من رمضان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (34) لسنة 2015م
بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ نضال محمد
محمود القيسي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/06/30م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في المقسم رقم (A14) من
القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي حي البراق بخانيونس بمساحة
(154م²) -مائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً-، لصالح المواطن/ نضال محمد
محمود القيسي هوية (973160260)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي
الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يونيو لسنة 2015م
13 من رمضان لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (35) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الهلال الأحمر لإنشاء نقطة
إسعاف ميدانية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (102) من القطعة
رقم (679) من أراضي مدينة غزة بمساحة (1000م²) -ألف مترٍ مربعٍ-، لصالح
جمعية الهلال الأحمر لإنشاء نقطة إسعاف ميدانية، شريطة عدم إقامة منشآت
ثابتة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تبدأ مدة الإيجار من الأول من شهر مايو وتنتهي في الواحد والثلاثون من شهر
أكتوبر، وتكون قابلة للتجديد سنوياً.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م

11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (36) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح المواطنة/ حاكمة عبد الله حسن العديني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (62) من القطعة
رقم (127) بمساحة (150م²) -مائة وخمسون متراً مربعاً- من أراضي دير البلح
لصالح المواطنة/ حاكمة عبد الله حسن العديني، هوية رقم (902818228)، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تلتزم المواطنة المذكورة بدفع كامل ثمن الأرض دفعة واحدة دون إخضاعها لنظام
الأقساط أو التخفيضات.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م
11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (37) لسنة 2015م
 بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية مبرة فلسطين لإنشاء مركز
 سجي للشلل الدماغي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
 وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
 وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
 معايير تأجير الأراضي الحكومية،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
 (2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1473) من
 القطعة رقم (978) بمساحة (4) -أربعة- دونمات لصالح جمعية مبرة فلسطين،
 لإنشاء مركز سجي للشلل الدماغي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا
 القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م
11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (38) لسنة 2015م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء
مركز رعاية صحية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1372) من
القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة بمساحة (3) -ثلاثة- دونمات، لصالح وكالة
غوث وتشغيل اللاجئين، لإنشاء مركز رعاية صحية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية
المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م

11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (39) لسنة 2015م
 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
 وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
 (2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمين رقم (2)،
 (524) من القطعة رقم (727) بمساحة (25 دونم) -خمس وعشرون دونماً- لصالح
 وزارة الداخلية والأمن الوطني، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م
 11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (40) لسنة 2015م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإنشاء
مسجد الفرقان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (18) من
القطعة رقم (1746) في منطقة السلاطين بمدينة بيت لاهيا، بمساحة دونم واحد، لصالح
وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإنشاء مسجد الفرقان، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية
المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (41) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح شركة الفردوس الهندسية للطاقة
والتنقيب لإنشاء مشروع استخراج الغاز

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (19) من القطعة
رقم (2317) بمساحة (1000م²) - ألف متر مربع - لصالح شركة الفردوس
الهندسية للطاقة والتنقيب لإنشاء مشروع استخراج الغاز، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (42) لسنة 2015م
بشأن تخصيص خمس قطع من الأراضي الحكومية لصالح سلطة المياه لإنشاء
آبار شاطئية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص خمس قطع من الأراضي الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم
(1364) من القطعة رقم (978) بمساحة (25م²) لكل قطعة، لصالح سلطة المياه
لإنشاء خمسة آبار شاطئية على شاطئ مدينة جباليا، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تستغل غرف الآبار كأبراج مراقبة للإنقاذ البحري بالتعاون مع جهاز الدفاع المدني.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (43) لسنة 2015م

بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ سعيد خالد سعيد

أبو جياب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل

مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة

غزة بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في المقسم رقم (125) من

القسمة رقم (17) من القطعة رقم (89) بمساحة (162م²) -مائة واثنان وستون

متراً مربعاً-، لصالح المواطن/ سعيد خالد سعيد أبو جياب، هوية رقم

(900504218)، وذلك وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13)

لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية.

المادة (2)

تتمن الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية بسعرها الحالي.

المادة (3)

يلتزم المواطن المذكور بتسوية وضعه خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار، وحال تخلفه عن التسوية خلال المدة المذكورة يفقد حقه في التسوية ويزال تعديده إدارياً.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (44) لسنة 2015م
بشأن بيع قطعة أرض حكومية متعدى عليها لصالح المواطن/ إياد جمال خليل
حمودة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (11/08/2015م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية المتعدى عليها الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم
(17) من القطعة رقم (89) بمساحة (209م²) -مائتان وتسعة أمتار مربعة-،
لصالح المواطن/ إياد جمال خليل حمودة، هوية رقم (900605346)، وذلك وفقاً
لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع
التسويات الفردية للأراضي الحكومية.

المادة (2)

تتمن الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية بسعرها الحالي.

المادة (3)

يلتزم المواطن المذكور بتسوية وضعه خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار، وحال تخلفه عن التسوية خلال المدة المذكورة يفقد حقه في التسوية ويزال تعديده إدارياً.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (45) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ أمجد عبد الفتاح محمد المشهراوي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

يبيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (142) من القطعة رقم
(1776) بمساحة (2000م²) - ألفان متر مربع - من أراضي بيت لاهيا، لصالح
المواطن/ أمجد عبد الفتاح محمد المشهراوي، هوية رقم (900533043)، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م

25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (46) لسنة 2015م
بشأن اعتماد تعليمات رئيس سلطة الأراضي بشأن آلية التعامل مع أراضي
المحلول والمندوب**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"،
وعلى تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم (2015/34) بشأن آلية التعامل مع
أراضي المحلول والمندوب،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/11م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم (2015/34) بشأن آلية التعامل مع
أراضي المحلول والمندوب، المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أغسطس لسنة 2015م
25 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (47) لسنة 2015م
بشأن استكمال إجراءات تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ جبر
علي حسن خويطر

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

استكمال إجراءات تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة
رقم (124) من القطعة رقم (685) من أراضي مدينة غزة بمساحة (436م²) -
أربعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً- لصالح المواطن/ جبر علي حسن خويطر،
هوية رقم (971575550)، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تتمن الأرض من قبل لجنة ترمين الأراضي الحكومية بثمنها وقت البدء في إجراءات
التخصيص مع المواطن المذكور.

المادة (3)

يلتزم المواطن المذكور بدفع ثمن الأرض دفعة واحدة دون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار، وحال تخلفه يفقد حقه في استكمال إجراءات التخصيص.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م
11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (48) لسنة 2015م
بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية بشأن التسويات الفردية
للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة
2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية، لتصبح على
النحو التالي:

يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

1. يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.
2. تثن الأرض من قبل لجنة تثن الأراضي الحكومية.
3. يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على أقساط خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 20% من قيمة الأرض.

4. يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
5. يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي.
6. تنتقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها.
7. لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
8. إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في الفقرة (7) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م
10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (49) لسنة 2015م بشأن بيع قطعتي أرض حكوميتين بطريق المزاد العلني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في المقسم رقم (215) من أرض القسيمة رقم
(71) من القطعة رقم (25) من أراضي مدينة رفح بمساحة (198م²) -مائة وثمانية
وتسعون متراً مربعاً-، وقطعة الأرض الحكومية الواقعة في المقسم رقم (216) من
أرض القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (25) من أراضي مدينة رفح بمساحة
(200م²) -مائتين متراً مربعاً-، بطريق المزاد العلني وبدون إخضاعهما لنظام
الأقساط أو التخفيضات، وذلك وفقاً للمادة (3) من قرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي
الحكومية وتعديلاته.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م
10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (50) لسنة 2015م بشأن بيع قطعة أرض حكومية لصالح ورثة المواطن/ صلاح الدين خالد صالح

راجح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (4) من القطعة
رقم (642) من أراضي مدينة غزة بمساحة (157م²) -مائة وسبعة وخمسون متراً
مربعاً- لصالح ورثة المواطن/ صلاح الدين خالد صالح راجح، هوية رقم
(921086146)، وذلك وفقاً للآليات التالية:

1. تثن الأرض من قبل لجنة تثن الأراضي الحكومية.
2. يلتزم المتعاقدون بدفع ثمن الأرض على أقساط خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات، على أن يُدفع القسط الأول عند إبرام العقد بما لا يقل عن 20% من قيمة الأرض.
3. يلتزم المتعاقدون بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنتين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.

4. يحصل المتعاقدون حال دفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي.
5. تنتقل ملكية الأرض إلى المتعاقدين بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمهم وفقاً للأصول.
6. لا يحق للمتعاقدين قبل تسجيل الأرض باسمهم لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
7. إذا خالف المتعاقدون الشرط الوارد في الفقرة (6) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزمون بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م
10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (51) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية للمواطن/ أحمد نصر محمد ظاهر

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (49) من القطعة رقم
(691) من أراضي مدينة غزة بمساحة (158م²) -مائة وثمانية وخمسون متراً
مربعاً- زائدة تنظيمية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه للمواطن/ أحمد نصر محمد
ظاهر هوية رقم (800360612)، وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قرار اللجنة
العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية
في الأراضي الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (52) لسنة 2015م
بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بركة
لتجميع مياه الأمطار**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (06/10/2015م) ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة أرض رقم (5063) تسجيل مجدد، وبالبالغة مساحتها (10) -
عشرة- دونمات من الأراضي المعروفة بـ "أراضي السبع" في مدينة خانيونس
لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالك قطعة الأرض المستملكة وفقاً للإجراءات
المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

تأجير قطعة الأرض المستملكة لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (53) لسنة 2015م
بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بركة
لتجميع مياه الأمطار**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (06/10/2015م) ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (13) من القطعة
رقم (72) من أراضي مدينة خانيونس بمساحة (10) -عشرة- دونمات لغايات
المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالك قطعة الأرض المستملكة وفقاً للإجراءات
المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

تأجير قطعة الأرض المستملكة لصالح بلدية خانينونس لإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (54) لسنة 2015م
بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
لإنشاء مركز شرطة النصيرات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (06/10/2015م) ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (10) من القطعة رقم
(662) من أراضي النصيرات بمساحة (1430م²) -ألف وأربعمائة وثلاثون متراً
مربعاً- لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالك قطعة الأرض المستملكة وفقاً للإجراءات
المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

تخصيص قطعة الأرض المستملكة لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مركز شرطة النصيرات.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (55) لسنة 2015م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء
مسجد**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم
(1810) من أراضي بيت لاهيا بمساحة (500م²) -خمسمائة متراً مربعاً- لصالح وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا
القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م

22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (56) لسنة 2015م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء

مخزن تموين للمديرية العامة للإمداد والتجهيز

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة غزة

بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1465) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة رفح بمساحة (100م²) -مائة متراً مربعاً- لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مخزن تموين للمديرية العامة للإمداد والتجهيز، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م

22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (57) لسنة 2015م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م، وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية، وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (06/10/2015م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (33) من القطعة رقم (2363) من أراضي مدينة رفح بمساحة (20 دونم) -عشرون دونماً- لصالح بلدية رفح لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م

22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (58) لسنة 2015م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مجمع الصحابة الطبي لإنشاء مستشفى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ
(2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86) من
أراضي مدينة خانينوس بمساحة (2505م²) -ألفان وخمسمائة وخمسة أمتار مربعة- لصالح
مجمع الصحابة الطبي لإنشاء مستشفى، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م

22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (59) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لاستخدامها في إطار
مشروع الطاقة البديلة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (128) من
القطعة رقم (2307) من أراضي مدينة الزهراء بمساحة (250م²) -مائتان
وخمسون متراً مربعاً- لصالح بلدية الزهراء لاستخدامها في إطار مشروع الطاقة
البديلة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (60) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إعمار للتنمية والتأهيل لإنشاء
روضة ومدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم
(89) من أراضي مدينة خانينوس بمساحة (2 دونم) -دونمان- لصالح جمعية
إعمار للتنمية والتأهيل لإنشاء روضة ومدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (61) لسنة 2015م
بشأن إلغاء تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية اتحاد لجان العمل الصحي
وتأجيرها لصالح جمعية اتحاد لجان العمل الزراعي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/304/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن تأجير
قطعة أرض حكومية لصالح جمعية لجان العمل الصحي لإنشاء منتجع سياحي
ثقافي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (06/10/2015م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من
القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خانينونس بمساحة (15 دونم) -خمس عشرة
دونماً-، والمؤجرة لصالح جمعية لجان العمل الصحي.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض الحكومية المشار إليها أعلاه لصالح جمعية اتحاد لجان العمل
الزراعي لإنشاء مشروع زراعي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (62) لسنة 2015م
بشأن تسوية وضع شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار المساهمة وشركة
المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن
التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها العاشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/07/28م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار المساهمة رقم (563201532)،
وشركة المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة رقم (563200856)، وفقاً لقرار
اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي
المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"، وذلك على النحو التالي:

1- تسجل ما مساحته (18%) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض
القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88)، بمساحة (191.52 دونم) باسم
الشركتين المذكورتين بدون مقابل.

2- تسجل ما مساحته (21.580 دونم) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) باسم الشركتين المذكورتين مقابل الثمن الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يوليو لسنة 2015م

11 من شوال لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (63) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ صالح محمد عطية أبو صعليك

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات
التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ صالح محمد عطية أبو صعليك هوية رقم (933775660)
على المقسم رقم (176) من القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي
مشروع البراق بمدينة خانيونس بمساحة (352م²) - ثلاثمائة واثنان وخمسون متراً
مربعاً-، وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن
آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (64) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة فنية لإعداد مقترح مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في
قطاع غزة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

(1) المادة

تشكيل لجنة فنية لإعداد مقترح مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة،
برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية كلٍ من: وزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة
التخطيط، ووزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأمانة العامة
لمجلس الوزراء.

(2) المادة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

(3) المادة

ترفع اللجنة تقريرها إلى اللجنة العليا للأراضي الحكومية خلال شهر من تاريخه.

(4) المادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م
10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (65) لسنة 2015م
بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/22م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس عشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/11/3م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم
(751) من أراضي مدينة غزة بمساحة (5527م²) -خمس آلاف وخمسمائة وسبعة
وعشرون متراً مربعاً- لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من نوفمبر لسنة 2015م
20 من محرم لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (66) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ أحمد سليمان عطية أبو شريعة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات
التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (3/11/2015م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ أحمد سليمان عطية أبو شريعة هوية رقم (907039267)
على قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (89) من
القطعة رقم (976) من أراضي مدينة جباليا بمساحة (187م²) سائة وسبعة
وثمانون متراً مربعاً، وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة
2015م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من نوفمبر لسنة 2015م
20 من محرم لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (67) لسنة 2015م
بشأن السماح لوزارة الداخلية والأمن الوطني بالإشغال الموسمي المؤقت لقطعة
أرض حكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/3م) ما يلي:

المادة (1)

السماح لوزارة الداخلية والأمن الوطني بالإشغال الموسمي المؤقت لقطعة الأرض
الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1364) من القطعة رقم (978)
بمساحة (500م²) -خمسمائة متراً مربعاً- من أراضي مدينة جباليا لاستخدامها
كمركز للإنقاذ البحري، شريطة عدم إقامة منشآت ثابتة، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من نوفمبر لسنة 2015م
20 من محرم لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (68) لسنة 2015م
بشأن تعويض المواطن/ راضي سليمان سالم أبو ريذة عن قطعة أرضه
المستملكة لغايات المنفعة العامة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقنضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تعويض المواطن/ راضي سليمان سالم أبوريذة هوية رقم (963441910)، عن
قطعة أرضه المستملكة ومساحتها (90) -تسعون- دونماً لصالح وزارة الحكم
المحلي لإنشاء مكب النفايات الصلبة، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة
رقم (11) من القطعة رقم (5056) تسجيل مجدد من أراضي السبع بقيمة أرضه
حسب تقدير لجنة تامين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (69) لسنة 2015م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء مقلع
للرمال**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (2) من
القطعة رقم (2372) من أراضي مدينة رفح بمساحة (50) -خمسون- دونماً لصالح
وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء مقلع للرمال.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (70) لسنة 2015م
بشأن اعتماد مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة
وإحالته إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السادس عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (10/11/2015م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع غزة وإحالته إلى المجلس
التشريعي للمصادقة عليه حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من نوفمبر لسنة 2015م
27 من محرم لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) لسنة 2015م بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى الأمر العسكري رقم (494) لسنة 1974م بشأن منح الحقوق العقارية
وتسجيلها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

يجوز تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها سواء أكانوا من المتعاقدين
الأصليين بشراء أو بإيجارة طويلة الأمد أو خلفهم العام أو الخاص.

المادة (2)

تكلف سلطة الأراضي بوضع الآليات والإجراءات اللازمة نحو تطبيق أحكام هذا
القرار.

المادة (3)

يسري هذا القرار على جميع مشاريع الإسكان السابقة.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (72) لسنة 2015م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء صالة رياضية
متخصصة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (2) من
القطعة رقم (2368) بمساحة (1918م²) - ألف وتسعمائة وثمانية عشر متراً
مربعاً- من أراضي مدينة رفح لصالح بلدية رفح لإنشاء صالة رياضية متخصصة،
على أن تكون قيمة الإيجار بنسبة (1%) من قيمة الأرض.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (73) لسنة 2015م
بشأن إلغاء استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد سعيد حسن
أبو جهل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/234/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
استملاك قطعة أرض المواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل لغايات المنفعة العامة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل
الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة،
والبالغة مساحتها (600م²) -ستمائة متراً مربعاً-.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (74) لسنة 2015م
بشأن تعديل الغرض من تأجير قطعة الأرض الحكومية لصالح الشركة الظبيانية
العقارية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/254/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نقل
التخصيص السابق الخاص بشركة الأندلس (الظبيانية العقارية) إلى قطعة أرض
حكومية أخرى لإنشاء منتجع سياحي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل الغرض من تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم
(3) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خان يونس بمساحة (25) -خمس
وعشرين- دونماً لصالح الشركة الظبيانية العقارية، ليصبح استخدامها في الزراعة
الموسمية مؤقتاً لحين التمكن من إنشاء المشروع السياحي.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (75) لسنة 2015م

بشأن تسوية وضع المواطن/ عبد ربه عليان أبو عمرة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات

التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة

غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ عبد ربه عليان أبو عمرة، على قطعة أرض حكومية من

مشروع إسكان البراق في مدينة خان يونس بدلاً من مشروع إسكان بيسان، وذلك في

المقاسم التالية:

1. المقسم رقم (695) بمساحة (270م²) -مائتان وسبعون متراً مربعاً-.

2. المقسم رقم (892) بمساحة (252م²) -مائتان واثنان وخمسون متراً مربعاً-.

3. المقسم رقم (906) بمساحة (252م²) -مائتان واثنان وخمسون متراً مربعاً-.

4. المقسم رقم (699) بمساحة (270م²) -مائتان وسبعون متراً مربعاً-.

المادة (2)

لا يستحق المواطن المذكور أي تعويضات أخرى عن المساكن التي تم إزالتها.

المادة (3)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (76) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع المواطن/ فضل عاشور العسلي دغمش

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات
التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ فضل عاشور العسلي دغمش، هوية رقم (900932336)
على قطعة أرض حكومية بمساحة (270م²) -مائتان وسبعون متراً مربعاً- الواقعة
في المقسم رقم (345) من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) في مشروع
إسكان البراق من أراضي مدينة خانينونس، وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي
الحكومية.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (77) لسنة 2015م
بشأن تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية المؤجرة لصالح جمعية الصحابة
لتحفيظ القرعان الكريم**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/310/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تأجير
قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإنشاء مشاريع
زراعية عليها،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من
القطعة (88) من أراضي محافظة خانينوس، والبالغة مساحتها (30) -ثلاثون-
دونماً، والمؤجرة لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم بنسبة (40%) لمدة
سنتين.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (78) لسنة 2015م
بشأن استكمال إجراءات التعاقد للمواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة
عشوائية آل أبو عمرة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد
المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي
الحكومية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

استكمال إجراءات التعاقد مع المواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية
آل أبو عمرة، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في حينه وبنفس الثمن، وذلك وفقاً
لقرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد
المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي
الحكومية.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
04 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (79) لسنة 2015م
بشأن تعويض المواطن/ عادل علي سالم أبو عبيدة عن قطعة أرضه المستملكة
لصالح بلدية خانيونس

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/10/06م) ما يلي:

المادة (1)

تعويض المواطن/ عادل علي سالم أبو عبيدة، هوية رقم (962307351) عن
قطعة أرضه المستملكة لصالح بلدية خانيونس، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في
المقسم رقم (397) من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مشروع
البراق في مدينة خانيونس بمساحة (262م²) -مائتان واثنان وستون متراً مربعاً-،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإتمام إجراءات تعويض المواطن المذكور وفقاً للإجراءات المتبعة بالخصوص.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أكتوبر لسنة 2015م
22 من ذي الحجة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (80) لسنة 2015م
بشأن اعتماد مقترح إنشاء وحدة فنية لإدارة مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود
في قطاع غزة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها التاسع عشر المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2015/12/13م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مقترح إنشاء وحدة فنية لإدارة مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود في قطاع
غزة، المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2015م
01 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (81) لسنة 2015م بشأن بيع زائدة تنظيمية لصالح بلدية الزهراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2015/12/23م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (78) من
القطعة رقم (2310) بمساحة (345م²) -ثلاثمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً- من
أراضي مدينة غزة زائدة تنظيمية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا
القرار.

المادة (2)

بيع الزائدة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) أعلاه لصالح بلدية الزهراء، وذلك
وفقاً لنص المادة (2) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة
2015م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من ديسمبر لسنة 2015م

11 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (82) لسنة 2015م
بشأن تسوية وضع المواطن/ محمود زايد جبر المصري على قطعة أرض من
أراضي المندوب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2015/12/23م) ما يلي:
المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ محمود زايد جبر المصري، وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي
الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول"
و "المندوب"، وذلك على النحو التالي:

1- تسجل ما مساحته (18%) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة
رقم (14) من القطعة رقم (88) بمساحة (132,321م²) باسم المواطن المذكور
بدون مقابل.

2- تسجل ما مساحته (14,703م²) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) باسم المواطن المذكور مقابل الثمن الذي تحدده لجنة تقيم الأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من ديسمبر لسنة 2015م

11 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (83) لسنة 2015م
بشأن تسوية وضع المواطن/ عماد أحمد مصلح زعرب على قطعة أرض من
أراضي المندوب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2015/12/23م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ عماد أحمد مصلح زعرب هوية رقم (953825353)، وفقاً
لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م بشأن التعامل مع
الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"، وذلك على النحو التالي:

1- تسجل ما مساحته (18%) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم
(1) من القطعة رقم (2372) بمساحة (68,186م²) باسم المواطن المذكور بدون
مقابل.

2- تسجل ما مساحته (7,576م²) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2372) باسم المواطن المذكور مقابل الثمن الذي تحدده لجنة تقيم الأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من ديسمبر لسنة 2015م

11 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (85) لسنة 2015م
بشأن تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية المؤجرة لصالح اتحاد لجان العمل
الزراعي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية،
على قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (61) لسنة 2015م بشأن تأجير
قطعة أرض حكومية لصالح جمعية اتحاد لجان العمل الزراعي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الحادي والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2015/12/23م) ما يلي:

المادة (1)

تخفيض قيمة إيجار الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من
القطعة رقم (88) من أراضي محافظة خانينونس، والبالغة مساحتها (15) -خمسة
عشر- دونماً، والمؤجرة لصالح اتحاد لجان العمل الزراعي لتصبح بقيمة (\$200)
-مائتي دولار- لكل دونم، لمدة ثلاث سنوات.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من ديسمبر لسنة 2015م
11 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (86) لسنة 2016م
بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء
مقر للسلطة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/280/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر للسلطة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث والعشرون المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (05/01/2016م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر
للسلطة، الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) من
أراضي مدينة غزة بمساحة (1000م²) - ألف متر مربع-.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من يناير لسنة 2016م
24 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (87) لسنة 2016م بشأن تسوية وضع المواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2016/01/05م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية وضع المواطن/ محمد سعيد حسن أبو جهل، هوية رقم: (901837419)،
ببيعه قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم
(728) من أراضي مدينة غزة بمساحة (177م²) -مائة وسبعة وسبعون متراً
مربعاً- مقابل ثمن وقدره (400) -أربعمائة- دينار أردني للمتر الواحد، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من يناير لسنة 2016م
24 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (88) لسنة 2016م بشأن بيع قطعة أرض حكومية بطريق المزاد العلني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل
مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثالث والعشرون المنعقد
بمدينة غزة بتاريخ (2016/01/05م) ما يلي:

المادة (1)

بيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في المقسم رقم (583) في جزء من القسيمة
رقم (3) من القطعة رقم (2366) بمساحة (170م²) -مائة وسبعون متراً مربعاً-
من أراضي مدينة رفح بطريق المزاد العلني وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو
التخفيضات، وذلك وفقاً لنص المادة (3) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية
رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية
وتعديلاته.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من يناير لسنة 2016م

24 من ربيع الأول لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (89) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء محطة معالجة
مياه الصرف الصحي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع والعشرون المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2016/01/12م) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم
(89) من أراضي مدينة خان يونس بمساحة (20) -عشرون- دونماً، لصالح وزارة
الزراعة لإنشاء محطة معالجة مياه الصرف الصحي.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من يناير لسنة 2016م

01 من ربيع الثاني لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

**قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (90) لسنة 2016م
بشأن ترمين أراضي مشاريع الإسكان المقترحة لمشروع إسكان ذوي الدخل
المحدود في قطاع غزة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل
لجنة ترمين الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع والعشرون المنعقد بمدينة
غزة بتاريخ (2016/01/12م) ما يلي:

المادة (1)

تتمن قطع أراضي مشاريع الإسكان المقترحة لمشروع إسكان ذوي الدخل المحدود
في قطاع غزة، وفقاً لما يلي:

م.	اسم المشروع	الموقع	ثمن المتر المربع (بالدينار الأردني)
1.	مشروع إسكان الفرقان	شوارع رئيسية	120
		شوارع غير رئيسية	95
2.	مشروع إسكان الأندلس	شوارع رئيسية	70
		شوارع غير رئيسية	55

م.م	اسم المشروع	الموقع	ثمن المتر المربع (بالدينار الأردني)
.3	مشروع إسكان البراق	شارع عرض 60م	250
		شارع عرض 30م	180
		شوارع غير رئيسية	140
.4	مشروع إسكان بجوار جامعة الأقصى	شوارع رئيسية	110
		شوارع غير رئيسية	85
.5	مشروع إسكان الإسرائ 1	شوارع رئيسية	185
		شوارع غير رئيسية	160
		مقاسم صغيرة	145
.6	مشروع إسكان الإسرائ 2	شوارع رئيسية	155
		شوارع غير رئيسية	125
.7	مشروع إسكان القسطل	شوارع رئيسية	75
		شوارع غير رئيسية	65
.8	مشروع إسكان الزهراء	شوارع رئيسية	350
		شوارع غير رئيسية	300
.9	مشروع إسكان المقوسي	غرب محطة بهلول على شارعين	740
		على شارع واحد	670
		بجوار وزارة الأشغال العامة والإسكان	640
		داخلي	575
.10	مشروع إسكان المشتل	شوارع رئيسية	490
		شوارع غير رئيسية	440

م.	اسم المشروع	الموقع	ثمن المتر المربع (بالدينار الأردني)
.11	مشروع إسكان طبريا	شوارع رئيسية	150
		شوارع غير رئيسية	120
.12	مشروع إسكان الفردوس	شوارع رئيسية	245
		شوارع غير رئيسية	200
.13	مشروع إسكان بيسان	شوارع رئيسية	90
		شوارع غير رئيسية	70

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من يناير لسنة 2016م

01 من ربيع الثاني لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار إداري رقم (2016/17م) صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بخصوص الاستغناء عن خدمة القاضي/ أحمد محمد نمر أبو عرجة

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2013م، لاسيما الفقرة (ت) من المادة (13) منه،

وعلى القرار الإداري رقم 2014/23م الصادر بتاريخ 2014/2/13م والمستند الى قرار مجلس الوزراء رقم (1-326-11-م.و-إ.هـ) الصادر بتاريخ 2014/01/28م بخصوص تعيين القاضي أحمد أبو عرجة قاضياً شرعياً تحت الاختبار في محكمة الشجاعة الشرعية،

وبناء على موافقة المجلس الاعلى للقضاء الشرعي بإعفاء القاضي احمد محمد نمر ابو عرجة من وظيفته (قاضٍ شرعي) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/07م وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً قررنا ما يأتي:

المادة (1)

اعفاء القاضي احمد محمد نمر ابو عرجة رقم وظيفي 48651 من وظيفته (قاضٍ شرعي) وإعادته مديراً لديوان محكمة الاستئناف الشرعية بغزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلقى كل ما يتعارض معه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/ ربيع الآخر/ 1437هـ.

الموفق: 2016/02/07م.

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس المحكمة العليا الشرعية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 16م بدون ارتداد وعرض
14م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 4-8
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 1/2015 المنعقدة بتاريخ 14/1/2015 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 (شارع مدارس الثانوية) بعرض 16م بدون ارتداد
وعرض 14م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 4-8 والمار بالقسائم
(18-19-20-21-22-23-27-28-29-30-31-35-46) من القطعة رقم
128 والقسائم (1-34) من القطعة رقم 149 والقسيمة (11) من القطعة رقم 147.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 15/10/2014.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 2 المحصور بين الشارعي
(3A - 7) بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 2 المحصور بين الشارعي (3A - 7)
بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والحياة الجديدة بتاريخ 2014/10/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 ممر مشاه بعرض 6م
المحصور بين الشارعي (21-59)
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 ممر مشاه بعرض 6م والمحصور بين الشارعي
(21-59) والمار بالقسائم (17-10) من القطعة رقم (13).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 79 شارع عبد الله ابن مسعود
بعرض 16م - 18م وارتداد حسب المخطط
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 79 شارع عبد الله ابن مسعود بعرض 16م - 18م
وارتداد حسب المخطط والمار بالقسائم (14-15) من القطعة رقم (11) والقسائم
(1-2-20-4-19-5-12-18-17-6-16-7-15-9-10-11-8-14-13)
(13) من القطعة رقم (10) والقسائم رقم (5-9-6-1) من القطعة رقم (25).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمخطط حي الزنة - بني
سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمخطط حي الزنة - بني سهيلا. السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/1 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي التنظيمي للشارع رقم 14271 بعرض 14م+3م
ارتداد

والمحصور بين شارعي 18-22

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي التنظيمي للشارع رقم 14271 بعرض 14م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 18-22 والمار بالقسائم (8-9) من القطعة رقم (40).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم HA10 في حي الشهداء بعرض 8م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم HA10 في
حي الشهداء بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم (35-36-37-38-39) من
القطعة رقم (215).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 5 من القطعة رقم 214 من مرفق عام إلى
منطقة سكنية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/1/14 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 5 من القطعة رقم 214 من مرفق عام إلى منطقة سكنية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 3235 وشارع رقم 3112 بعرض
 15م بدون ارتداد
 والمحصور بين شارعي 72-87
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم
 3235 وشارع رقم 3112 بعرض 15م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 87-
 72 والمار بالقسائم (66-69-70-73-74) من القطعة رقم (63) والقسائم (2-
 6-7-8-9-10-11-18-20-22-23-25-29-30-31-33-39-40-43)
 من القطعة رقم (64) والقسيمة رقم (9) من القطعة رقم (65).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي التنظيمي لشوارع القطعة رقم 39 في حي السطر
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي التنظيمي لشوارع
القطعة رقم 39 في حي السطر والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-
10-11-12-20-21-26-30-31-52-53) من القطعة رقم (39).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارعين رقم 40 بعرض 14م+3م ارتداد
وشارع رقم 43 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارعين رقم 40
بعرض 14م+3م ارتداد وشارع رقم 43 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم
(أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 69 بعرض 15م بدون ارتداد
 والمحصور بين شارعي 4-40 وبعرض 16م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين
 شارعي 36-40

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 69
 بعرض 15م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 4-40 وبعرض 16م بدون ارتداد
 في الجزء المحصور بين شارعي 36-40 والمار بالقسائم (5-6-7-8-9-11-
 41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-74-75-76-77) من
 القطعة رقم (53) والقسائم (18-19) من القطعة رقم (54) والقسائم (2-3-12-
 22-23-24-51) من القطعة رقم (68) والقسائم (19-20-21-22-23-24-
 29-30) من القطعة رقم (69) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (57).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10 شارع السكة بعرض (50م) بدون
ارتداد

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10
شارع السكة بعرض (50م) بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-18-27-28) من
القطعة رقم (66) والقسائم (14-17) من القطعة رقم (65) والقسائم (1-2-3-4)
من القطعة رقم (87) والقسائم (1-2) من القطعة رقم (86).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 66 بعرض 10م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 23-12049
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 66 بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي 23-12049 والمار بالقسائم (11-12-13-14-15-19-20-21) من
القطعة رقم 48.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/1/9.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 2 بعرض 16م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 3A - 7
منطقة تنظيم - المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 2 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 3A - 7 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والحياة الجديدة بتاريخ 2014/10/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 40 بعرض 12م بدون ارتداد
 والمحصور بين شارعي 69-687
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 40
 بعرض 12م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 69-687 والمار بالقسائم (52-
 57-58-66-68-69-70-71-72-73-74-97-98-99-100-102) من
 القطعة رقم (53).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م +3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 5-36
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م +3م ارتداد والمحصور بين شارعي 5-36 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 16م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 1-25
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 16م بدون ارتداد المحصور بين شارعي 1-25 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي لمنطقة حكر الصارم الواقعة بين شرعي
33-259

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 إعادة إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حكر الصارم الواقعة بين شرعي 33-259 في القطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم **جباليا** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدة فلسطين** بتاريخ 2012/6/27 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض حي البراق المعدل
منطقة تنظيم - خانينوس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة (حي البراق المعدل) الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانينوس والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
88	جزء من القسيمة 15 وجزء من القسيمة 17 وجزء من الشارع المساحي رقم 16	844.8 دونم
89	جزء من القسيمة 10 وجزء من القسيمة 17 وجزء من الشارع المساحي رقم 2	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانينوس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة

عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يوميّتين محليّتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم 617
قطعة رقم 727
من مرفق عام الى سكني
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم 617 قطعة رقم 727 من مرفق عام الى سكني . السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/11/3 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم 24 من
مرافق عامة الى سكني على أرض القسيمة رقم 19 قطعة رقم 134
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/1 المنعقدة بتاريخ 2015/1/14 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام ارض المقسم رقم 24 من مرافق عامة الى سكني على أرض
القسيمة رقم 19 قطعة رقم 134.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/10/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9* بعرض (10م+3م ارتداد)
منطقة تنظيم- عيسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9* بعرض (10م+3م ارتداد) والمار بالقسائم (87-
90-91-92-93-94) من القطعة رقم 254.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/2/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي قيزان أبو رشوان -
خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي قيزان أبو رشوان -خانيونس.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة ج باسم / منير سعدي

المشراوي

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28.

إيداع ترخيص **محطة غاز فئة ج** على أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 741 من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم السيد / منير سعدي المشراوي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **غزة** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ب باسم / حسن محمد بدوي
شبير**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28. إيداع ترخيص **مشروع محطة وقود فئة ب** على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة رقم 57 من أراضي **خانيونس** المقدمة للجنة **باسم السيد / حسن محمد بدوي شبير**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **خانيونس** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع تغيير تصنيف محطة تعبئة غاز منزلي من فئة ج
إلى فئة أ**

باسم / سمير حمودة حمادة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28.

إيداع ترخيص **مشروع تغيير تصنيف محطة تعبئة غاز منزلي من فئة ج إلى فئة أ** على أرض القسائم رقم 49-50-52 من القطعة رقم 916 من أراضي **جباليا** المقدمة للجنة **باسم السيد / سمير حمودة حمادة**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **جباليا** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 115 (الخط الناقل لمياه الأمطار) بعرض
 12م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 115
 (الخط الناقل لمياه الأمطار) بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
 (12-10-20-16) من القطعة رقم (2363).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 رفح.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 33 بعرض 12م+3م ارتداد والشارع رقم 36
 بعرض 10م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 33 بعرض 12م+3م ارتداد والشارع رقم 36 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (20-21-24-25-27) من القطعة رقم (881).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض (12م+3م ارتداد)
منطقة تنظيم: وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض
(12م+3م ارتداد) والمار بالقسائم (28-29) من القطعة رقم (881).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 14 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 23-4
منطقة تنظيم: المغرقة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 14 بعرض
16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 23-4 والمار بالقسائم (37-38) من
القطعة رقم (659).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
المغرقة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 120 بعرض 8م+3م ارتداد والشارع رقم 121
 ممر مشاه
 بعرض 6م بدون ارتداد
 منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 120
 بعرض 8م+3م ارتداد والشارع رقم 121 ممر مشاه بعرض 6م بدون ارتداد والمار
 بالقسائم (28-12-5) من القطعة رقم (3).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 رفح.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي لجزء من شارع رقم 12 (شارع فاطمة الزهراء) بعرض
م+3م+25 ارتداد
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي لجزء من شارع رقم 12
(شارع فاطمة الزهراء) بعرض م+3م+25 ارتداد والمار بالقسائم (6-7) من القطعة
رقم (13).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 15 شارع الشهيد أيمن النحال بعرض
18م+5م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 15 شارع الشهيد أيمن النحال بعرض 18م+5م ارتداد والمار بالقسائم (4-3-2) من القطعة رقم (31) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (22).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 62 بعرض 15م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 62 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم (14-9-10-12-13) من القطعة رقم (6) والقسيمة رقم (6) من القطعة رقم (27).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23A بعرض 10م بدون ارتداد
 والمحصور بين شارعي 22B-18C
 منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/2
 المنعقدة بتاريخ 2015/1/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23A
 بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 22B-18C والمار بالقسائم
 (1-2-29-31-32-34-35) من القطعة رقم (255) والقسائم رقم
 (23-22-21-15-14) من القطعة رقم (245).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 عيسان الكبيرة.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 91 بعرض 14م+3م ارتداد والمحصور بين
 شارعي 2-6
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2/2015
 المنعقدة بتاريخ 28/1/2015 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 91 بعرض
 14م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 2-6 والمار بالقسائم
 (1-2-4-5-11-13-16-20-21-25-26-27-30-31-34-35-41) من
 القطعة رقم (73) والقسائم رقم (1-5-6-10) من القطعة رقم (77).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 19 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور
 بين شارعي *20- 23
 منطقة تنظيم: وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 19
 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي *20- 23 والمار بالقسائم (7-
 11-12-13-14-15-16-17-18-32-34-21-22-23-24-25-26-
 27-29) من القطعة رقم (659).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع إلغاء مخطط تفصيلي للشارع رقم 2624 بعرض 8م ضمن المخطط
التفصيلي لحي الصبرة
وجزة من الزيتون
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع إلغاء مخطط تفصيلي للشارع رقم 2624
بعرض 8م ضمن المخطط التفصيلي لحي الصبرة وجزة من الزيتون والمار بالقسائم
(1-2) من القطعة رقم (628).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1R بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 10 - 8A
منطقة تنظيم: المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1R بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 10 - 8A والمار بالقسم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1B بعرض 20م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 10 - 8A
منطقة تنظيم: المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1B بعرض
20م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 10 - 8A والمار بالقسائم
(أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
المصدر.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8A بعرض 20م+3م ارتداد والمحصور بين
 شارعي 7- 3B
 منطقة تنظيم: المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8A بعرض
 20م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 7- 3B والمار بالقسم
 (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 المصدر.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي المار بالقسيمة رقم 103 قطعة رقم 141
 بعرض 8م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي المار
 بالقسيمة رقم 103 قطعة رقم 141 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم
 (103-107) من القطعة رقم (141).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 106 بعرض 30م بدون ارتداد في
الجزء

المحصور بين شارعي 1-11

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 106
بعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 1-11 والمار بالقسائم
(2-10-13-14-17) من القطعة رقم (88) والقسائم (3-14-15-16-17) من
القطعة رقم (89).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10012 بعرض 12م+3م ارتداد المحصور بين
شارعي 4-85
في حي قاع القرين
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10012
بعرض 12م+3م ارتداد المحصور بين شارعي 4-85 في حي قاع القرين والمار
بالقوائم (12-13) من القطعة رقم (72).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11230 بعرض 14م+3م ارتداد في الجزء
 المحصور بين شارعي 4-11109 في حي المنارة
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11230
 بعرض 14م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 4-11109 في حي
 المنارة والمار بالقسائم (5-6-7-8) من القطعة رقم (77).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم 10140-30 وجزء من 89 في قاع القرين
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم 10140-30
 وجزء من 89 في قاع القرين والمار بالقسائم (2-6) من القطعة رقم (71)
 والقسائم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (72) والقسائم (1-2) من القطعة رقم
 (74) والقسائم (1-2-3-4) من القطعة رقم (76) والقسيمة (2) من القطعة رقم
 (75).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7018 بعرض 10م بدون ارتداد في الجزء
المحصور

بين شارعي رقم (31-60)

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7018 بعرض 10م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (31-60) والمار بالقسائم (9-8-7) من القطعة رقم (61) والقسائم (2-4-5-6-7-9-10) من القطعة رقم (60) والقسائم (9-10-11-12-15) من القطعة رقم (59). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 9 بعرض 30م بدون ارتداد في الجزء
 المحصور بين شارعي 8-24
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/3
 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 9
 بعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 8-24 والمار بالقسيمة
 (50) من القطعة رقم (30) والقسائم (10-22-23-28-29) من القطعة رقم
 (78) والقسائم (14-15-23-24-25-26) من القطعة رقم (79) والقسائم
 (3-5-6) من القطعة رقم (81) والقسائم (1-2-3) من القطعة رقم (82) والقسائم
 (3-4-5-8) من القطعة رقم (83).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2655 بعرض 14م+3م ارتداد
(أبو غنيمة)
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 2655 بعرض 14م+3م ارتداد (أبو غنيمة) والمار
بالقسمة (30) من القطعة رقم 635 والقسمة (17) من القطعة رقم (728).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/4/2 والرسالة بتاريخ 2014/4/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 21 بعرض 12م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 18- 19
منطقة تنظيم - وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 21 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
18- 19 والمار بالقسائم (7-23) من القطعة رقم 659.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/11/14.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة ج باسم / ساهر موسى الأسمر

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18.

إيداع ترخيص **محطة غاز منزلي فئة ج** على أرض القسيمة (14 سبع) من القطعة رقم (18 سبع) من أراضي المصدر المقدمة للجنة **باسم السيد / ساهر موسى الأسمر**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **المصدر** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام اراضي من زراعي الى مقبرة على ارض القسيمة رقم 1
من القطعة رقم 212 - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام اراضي من زراعي الى مقبرة على ارض القسيمة رقم 1 من القطعة
رقم 212 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بني سهيلا تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم 2 ضمن
مشروع تقسيم القسيمة رقم 20 من القطعة رقم 129 باسم/ عبد الكريم بشير
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام ارض المقسم رقم 2 ضمن مشروع تقسيم القسيمة رقم 20 من
القطعة رقم 129 باسم / عبد الكريم بشير.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/10/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض المقاسم (21-32-
44-125-126-150-157) ضمن مشروع تقسيم القسيمة رقم 31 من القطعة
رقم 130

مشروع / جميل بركة من مرافق عامة الى سكني

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض المقاسم (21-32-44-125-126-150-157) ضمن
مشروع تقسيم القسيمة رقم 31 من القطعة رقم 130 مشروع / جميل بركة من
مرافق عامة الى سكني.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/11/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة ب باسم / نادر درويش
المصري**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/3 المنعقدة بتاريخ 2015/2/18.

إيداع ترخيص **محطة غاز منزلي فئة ب** على أرض القسيمة (7) من القطعة رقم (33) من أراضي خانيونس المقدمة للجنة **باسم السيد / نادر درويش المصري**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **خانيونس** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 31 بعرض 15م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 34-38B
منطقة تنظيم: المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4
المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 31
بعرض 15م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 34-38B والمار بالقسائم
(أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
المغازي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 3/3 بعرض 12م+3م ارتداد
 والمحصور بين شارع رقم 3 ووادي السلقا
 منطقة تنظيم: وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 3/3 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 3 ووادي السلقا والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 (شارع العبادين) بعرض 12م+3م
ارتداد والمحصور بين شارعي 4-5
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4
المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23
(شارع العبادين) بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 4-5 والمار
بالقسائم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 2-10 بعرض 10م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 26-28B
منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4
المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 2-10
بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 26-28B والمار بالقسيمة (18)
من القطعة رقم (248).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1-10 بعرض 10م+3م ارتداد
 في الجزء المحصور بين شارعي 26- 28B
 منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4
 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1-10
 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 26- 28B والمار
 بالقسيمة (16) من القطعة رقم (248).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 8348 (الشرفا) بعرض 12م بدون
 ارتداد والمحصور بين شارعي 1954-1980
 منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4
 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم
 8348 (الشرفا) بعرض 12م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 1954-1980
 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 غزة.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 38A والشارع الهيكلي رقم 33
 بعرض 20م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 38A والشارع الهيكلي رقم 33 بعرض 20م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأمولاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 137 من القطعة رقم 1777
من زراعي إلى مرافق عامة (روضة + مركز نسائي) - أم النصر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 137 من القطعة رقم 1777 من زراعي
إلى مرافق عامة (روضة + مركز نسائي) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
لجنة التنظيم أم النصر تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن
رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية أم النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم Z50 بعرض 12م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 29-59
منطقة تنظيم - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم Z50 بعرض 12م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي 29-59 والمار بالقسائم (8-7-22-21) من القطعة رقم 962.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/10/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارعي رقم 36 بعرض 20م في الجزء
المحصور بين شارعي 3-57
منطقة تنظيم - الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارعي رقم 36 بعرض 20م في الجزء المحصور بين شارعي
3-57 والمار بالقسائم (6-7-10-22-23-24-25-26-27-31) من القطعة
رقم 2305 والقسائم (7-8-9-12-13) من القطعة رقم (2308) والقسائم (5-
7-8-14-15-16-17-18-19-20-42-43) من القطعة رقم (2309)
والقسائم (5-6-8) من القطعة رقم (2312) والقسائم (مدينة الأحرار - باقي
قسيمة رقم 1) من القطعة رقم (2313).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/4.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1/3 بعرض 12م+3م ارتداد
والمحصور بين شارع رقم 3 ووادي السلقا
منطقة تنظيم - وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 1/3 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 3
ووادي السلقا والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/5/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 117 بخربة العدس بعرض
12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 86-77 وبعرض 10م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي 89 وشارع بعرض 12م
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 117 بخربة العدس بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي 86-77 وبعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين
شارعي 89 وشارع بعرض 12م والمار بالقسائم (2-3-4) من القطعة رقم (6).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/11/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع افراز زراعي باسم/ سفيان أبو مدين

منطقة تنظيم - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 إيداع مشروع افراز أرض القسيمة رقم 2 من القطعة رقم 2311 بموقع (الزهراء) لمساحة 20.793 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزهراء بكتابتها رقم هـ . أ / 2015 / المؤرخ 2015/1/22.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ ورثة راشد المصدر
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/4 المنعقدة بتاريخ 2015/3/4 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 23 من القطعة رقم 2337 بموقع (دير البلح) لمساحة 100.717 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم هـ . ت/05/ 01 المؤرخ 2015/1/5.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم 42-12
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/5 المنعقدة بتاريخ 2015/3/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
رقم 42-12 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي (فلسطين والرسالة) بتاريخ 2014/3/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين القسيمة 50 والقسيمة 29 من القطعة
 135 بعرض 8م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين
 القسيمة 50 والقسيمة 29 من القطعة 135 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسيمة
 (29) من القطعة رقم (135).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 20 بعرض 14م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 20 بعرض
14م+3م ارتداد والمار بالقسائم (7-8-9-10) من القطعة رقم (659).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي 18120 بعرض 14م+3م ارتداد
 والمحصور بين شارعي 20-16
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي
 18120 بعرض 14م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 20-16 والمار بالقسائم
 (1-2-11) من القطعة رقم (91) والقسائم (11-14) من القطعة رقم (88).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 41 الجزء (1)

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6

المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 41

الجزء (1) والمار بالقسائم (1-40) من القطعة رقم (41).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى

المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية

خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7029 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور
بين شارعي 10-60
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم
7029 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 10-60 والمار بالقسيمة
(60) من القطعة رقم (56).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18908 بعرض 18م بدون ارتداد والمحصور
 بين شارعي 16-20
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18908
 بعرض 18م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 16-20 والمار بالقسائم
 (4-1-8) من القطعة رقم (93) والقسائم (17-13) من القطعة رقم (89).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 7125 بعرض 12م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي 8- 44
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي
رقم 7125 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 8- 44
والمار بالقسائم (33-40-41) من القطعة رقم (58).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم 683 بعرض 6م+3م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-42 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-626 والشارع رقم 685 بعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-42
منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم 683 بعرض 6م+3م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-42 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-626 والشارع رقم 685 بعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 606-4 والمار بالقسائم (114-113-111-103) من القطعة رقم (53) والقسيمة رقم (11) من القطعة رقم (218).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع خدماتية تربط شارع الرشيد ومنطقة الشاطئ
منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/6
المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع خدماتية تربط
شارع الرشيد ومنطقة الشاطئ والمار بالقسائم (159-57-58-59-60-61-
62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-54) من القطعة رقم
(1744) والقسائم (51-52-53-54-55-56-57-58-78-79-80-81-
82-83-47-3) من القطعة رقم (1743).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 20-16 بنظام البواكي (اركيد) ضمن حي المواصي
الشمالي

منطقة تنظيم - خانينونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
20-16 بنظام البواكي (اركيد) ضمن حي المواصي الشمالي والمار بالقسائم (13-
15) من القطعة رقم (89) والقسائم (1-7-8-9-11) من القطعة رقم
(94).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/5/5.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 606 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 45 وحتى نهاية المغلقة جنوباً والشارع التنظيمي رقم 608 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارعي رقم 45-683 وبعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 65-683 في حي معن منطقة تنظيم - خانينوس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 التصديق النهائي على للشارع التنظيمي رقم 606 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 45 وحتى نهاية المغلقة جنوباً والشارع التنظيمي رقم 608 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارعي رقم 45-683 وبعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 65-683 في حي معن والمار بالقسائم (107-108-109-110-111-112-113-114) من القطعة رقم (53).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/4/3.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2190 (عمر بن عبد العزيز) بعرض
26م في الجزء المحصور بين شارع (سعيد العاص) وشارع (الرشيد) غرباً
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 التصديق النهائي على للشارع
رقم 2190 (عمر بن عبد العزيز) بعرض 26م في الجزء المحصور بين شارع (سعيد
العاص) وشارع (الرشيد) غرباً والمار بالقسائم (127-128-130-131-134-
135-137-139-140-157) من القطعة رقم (708) والقسائم (7-78-82-
81-112-113-116-108-109-16-106-107-118-117-12-10-9-
123-122) من القطعة رقم (709) والقسائم (110-6-11-17-20-28-39-
44-49-57-60-68-79-84-89-92-100-99-93-88-85-77-67-61-
56-53-48-37-27-21-16-13-5) من القطعة رقم (835).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/12/11.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المساحي رقم 23 (R50) شارع النذر
بعرض 8م بدون ارتداد والشوارع التنظيمية رقم R51+R52 ضمن حي الروضة
قطعة 1802 منطقة يافا والنذر
منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 التصديق النهائي على
للشارع المساحي رقم 23 (R50) شارع النذر بعرض 8م بدون ارتداد والشوارع
التنظيمية رقم R51+R52 ضمن حي الروضة قطعة 1802 منطقة يافا والنذر
والمار بالقسائم (20-23) من القطعة رقم (1802).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/18.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي الغاء جزء من خط تنظيم شارع رقم 1264
بعرض 10م ضمن حي الصبرة
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 التصديق النهائي على الغاء
جزء من خط تنظيم شارع رقم 1264 بعرض 10م ضمن حي الصبرة والمار
بالقوائم (8-81-34) من القطعة رقم (688).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/12/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لجزء رقم 1 من حي النصر
ضمن المحررات
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/6 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة لجزء رقم 1 من حي النصر ضمن المحررات الذي أعدته اللجنة
المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
89	جزء من 17	272.688 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين
من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع افراز مساحي على جزء من القسيمة رقم 24 من القطعة
رقم 144 باسم/ فؤاد أبو مصبح
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/6/25 المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص
عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة
1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 24 من القطعة رقم
144 بموقع دير البلح السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ
2015/1/8 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير
البلح بكتابها رقم هـ. ت/03/02 المؤرخ 2015/3/4.
كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ
تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.
وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في
الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم A36 بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي 57-69
منطقة تنظيم: الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/7
المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم A36 بعرض
16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 57-69 والمار بالقسائم 1-2
من القطعة رقم (2314).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم E7 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 4 وحرم الواد منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم E7 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 4 وحرم الواد والمار بالقسائم (14-67-68-69-70-71) من القطعة رقم (919).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 13 بعرض 16م +5م ارتداد
والمحصور بين شارعي (30-الرشيد) وبعرض 8م +3م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارع الرشيد وشاطئ البحر
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/7
المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 13
بعرض 16م +5م ارتداد والمحصور بين شارعي (30-الرشيد) وبعرض 8م +3م
ارتداد في الجزء المحصور بين شارع الرشيد وشاطئ البحر والمار بالقسائم (12-
11-13-14-10) من القطعة رقم (2305) والقسيمة رقم (13) من القطعة رقم
(2308).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 6 بعرض 14م + 3م ارتداد
والمحصور بين شارعي (19-25)
منطقة تنظيم: النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/7
المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 6 بعرض
14م + 3م ارتداد والمحصور بين شارعي (19-25) والمار بالقسائم (1-2-6-
18-17-13-14-16-22) من القطعة رقم (2323) والقسيمة رقم (7) من
القطعة رقم (2321) والقسائم (1-2-40-41) من القطعة رقم (2345) والقسائم
(29-27-26-22-24-35-17-14-13) من القطعة رقم (2320).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 81 (عين جالوت) بعرض
م16+ (م3-م5) ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 81 (عين جالوت) بعرض م16+ (م3-م5) ارتداد والمار
بالقسائم (8-2) من القطعة رقم (16) والقسائم (12-11-10) من القطعة رقم
(14).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع فرعي بالحي الإداري رقم 57 بعرض

8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 19-12

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي لشارع فرعي بالحي الإداري رقم 57 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور
بين شارعي 19-12 والمار بالقسائم (9-10-12) من القطعة رقم (7).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 83 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 83 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (20-18-16-
15-13-11-9-6-8-10-12-14-22-17-19-21) من القطعة رقم (26).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع فرعي بحي الزهور بعرض 8م بدون
ارتداد (ممر مشاه)
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي لشوارع فرعي بحي الزهور بعرض 8م بدون ارتداد (ممر مشاه) والمار
بالقسائم (20-19) من القطعة رقم (24) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (5).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أياً أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 5* (شارع الأندلس) بعرض 16م+
(3م-5م) ارتداد والمحصور بين شارعي رقم 2-9
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 5* (شارع الأندلس) بعرض 16م+ (3م-5م) ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم 2-9 والمار بالقسائم (4-3-2) من القطعة رقم (19)
والقسائم رقم (23-24-7-6-5-20-22-19) من القطعة رقم (23) والقسائم
(4-6-8) من القطعة رقم (5).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 16م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم 26-28C
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي رقم 26-
28C والمار بالقسائم (20-21-22-24) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم
(12-14-15) من القطعة رقم (250).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/10.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم A1 بعرض 16م+3م ارتداد
المحصور بين شرعي رقم 26- 22C
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم A1 بعرض 16م+3م ارتداد المحصور بين شرعي رقم 26-
22C والمار بالقسائم (7-8-9) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم (1-2-11)
من القطعة رقم (250).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/10.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع فقاصة (تفريخ) باسم/ يحيى رشاد أبو صافي

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8.

إيداع ترخيص **فقاصة (تفريخ)** على أرض القسيمة رقم 8 من القطعة رقم 2352 من أراضي دير البلح المقدمة للجنة **باسم السيد/ يحيى رشاد أبو صافي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تفصيلي لشوارع بعرض 10م ضمن أرض محطة معالجة الصرف
الصحي المركزية ومكب النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية ضمن أراضي الفخاري
الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/7 المنعقدة بتاريخ 2015/4/8 إيداع مخطط تفصيلي
لشوارع بعرض 10م ضمن أرض محطة معالجة الصرف الصحي المركزية ومكب
النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية ضمن أراضي الفخاري الاقليمية - وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية خانيونس خلال مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم
المحلي ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن بياض باسم / خليل محمود

محمد أبو عيد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن بياض** على أرض القسيمة 24 من القطعة رقم 247 من أراضي عيسان الكبيرة الاقليمية المقدمة للجنة **باسم السيد / خليل محمود محمد أبو عيد.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب السيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن بياض باسم / سامي محمود

محمد أبو عيد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن بياض** على أرض القسيمة 24 من القطعة رقم 247 من أراضي عيسان الكبيرة الاقليمية المقدمة للجنة **باسم السيد / سامي محمود محمد أبو عيد**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي لشارع فرعي رقم 135 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء
 المحصور بين شارعي 71-79
 منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8
 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي لشارع فرعي رقم 135
 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 71-79 والمار بالقسائم
 21-22 من القطعة رقم (10).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 رفح.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي لشارع فرعي رقم 61 (حمزة بن عبد المطلب) بعرض

15م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 1-12

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8
المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي لشارع فرعي رقم 61 (حمزة
بن عبد المطلب) بعرض 15م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 1-12
والمار بالقسائم 8-9-10-11-30 من القطعة رقم (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/8) المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع افراز تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 40 من القطعة رقم 129 باسم/ نظام فايز عاشور وادي وإخوانه - ضمن أراضي دير البلح للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية فقط+روف.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء وسلطة المياه.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/8) المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 50 من القطعة رقم 128 باسم/ سليمان أبو ناصر (المعد بواسطة بلدية دير البلح) - ضمن أراضي دير البلح للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية فقط + روف.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء وسلطة المياه.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 100 بالحي الإداري بعرض 10م+2م ارتداد
والشارع رقم 102 * بعرض 15م+2م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8
المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 100 بالحي
الإداري بعرض 10م+2م ارتداد والشارع رقم 102 * بعرض 15م+2م ارتداد والمار
بالقوائم 30-31-32-33-34-35 من القطعة رقم (9).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 سلمان الفارسي بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 5-23 وبعرض 15م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 23-26

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 سلمان الفارسي بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 5-23 وبعرض 15م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 23-26 والمار بالقسائم 7-8-9-10-11-12-13-14-18-19 من القطعة رقم (23) والقسيمة رقم 7 من القطعة رقم (20).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12095 بعرض 6م بدون ارتداد وإيداع الغاء
الشارع رقم 12052 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين شرعي 12112-
12099

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8
المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12095 بعرض
6م بدون ارتداد وإيداع الغاء الشارع رقم 12052 بعرض 8م بدون ارتداد
والمحصور بين شرعي 12099-12112 والمار بالقسائم 31-32 من القطعة
رقم (50).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي لشارعين فرعيين رقم 97 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 4-10 وبعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 91-10 والشارع رقم 94 بعرض 10م+5م ارتداد والمحصور بين شارعي 129-97
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي لشارعين فرعيين رقم 97 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 4-10 وبعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 91-10 والشارع رقم 94 بعرض 10م+5م ارتداد والمحصور بين شارعي 129-97 والمار بالقسائم 3-7 من القطعة رقم (15).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12018 بعرض 8م بدون ارتداد
 والمحصور بين شارعي 23-12061
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/8
 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12018 بعرض
 8م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 23-12061 والمار بالقسائم 15-16-
 20-21-27 من القطعة رقم (48) والقسائم 53-54-55-56-48-49 من
 القطعة رقم (44).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 (شارع وادي الزنة) بعرض
م16+م3 ارتداد
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 (شارع وادي الزنة) بعرض م16+م3 ارتداد
والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/1.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 41 بعرض 12م بدون ارتداد
والشارع رقم 6 بعرض 14م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 41 بعرض 12م بدون ارتداد والشارع رقم 6 بعرض
14م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/1.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الهيكل رقم 12 بعرض 16م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي 12-31
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع الهيكل رقم 12 بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي 12-31 والمار بالقسائم (27-28) من القطعة رقم (7).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/7.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 9 من القطعة رقم 664 في أرض
عجور من مرافق عامة الى سكني
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 9 من القطعة رقم 664 في أرض عجور من
مرافق عامة الى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم النصيرات
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 139

من زراعي الى سكني باسم/ أحمد الفليت

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 139 من زراعي الى سكني باسم / أحمد الفليت - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ سليمان أبو ناصر
 منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 50 من القطعة رقم 128 بموقع (دير البلح) لمساحة 2م²32731. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم هـ . ت / 04 / 03 المؤرخ 2015/3/4. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ نظام فايز عاشور وادي وإخوانه
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/8 المنعقدة بتاريخ 2015/4/22 إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض
القسيمة رقم 40 من القطعة رقم 129 بموقع (دير البلح) لمساحة 18717م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم هـ . ت / 03 / 03 المؤرخ 2015/3/4.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/9) المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 29 من القطعة رقم 579 باسم/ ورثة شفيقة الشوا - ضمن أراضي بيت حانون للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية فقط + روف.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء وسلطة المياه.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم 19000-19001-19018-19066-

19037 بحي السلام

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/9
المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم 19000-
19001-19018-19066-19037 بحي السلام والمار بالقسائم 1-2-3-4-
5-8 من القطعة رقم (80).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10024 بعرض 12م+3م ارتداد المحصور
بين شارعي 4-85 في حي قاع القرين
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/9
المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10024 بعرض
12م+3م ارتداد المحصور بين شارعي 4-85 في حي قاع القرين والمار بالقسائم
11-12-13 من القطعة رقم (72).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي لميدان وسط البلد (الشهداء) وهو التقاء شارع القدس وشارع الشهداء وشارع العودة في القطعة رقم 7 (مسطح البلد) منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المخطط التفصيلي لميدان وسط البلد (الشهداء) وهو التقاء شارع القدس وشارع الشهداء وشارع العودة في القطعة رقم 7 (مسطح البلد).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 35 بعرض 15م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي رقم 9-40
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/9
المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 35 بعرض 15م
بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم 9-40 والمار بالقسائم 10-47-
46-45 من القطعة رقم (2364).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 120 بعرض 8م+3م ارتداد
والشارع رقم 121 (ممر مشاه) بعرض 6م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 120 بعرض 8م+3م ارتداد والشارع رقم 121 (ممر مشاه)
بعرض 6م بدون ارتداد والمار بالقسائم (28-12-5) من القطعة رقم (3).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 فاطمة الزهراء بعرض 25م+3م
ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم 21-82
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 12 فاطمة الزهراء بعرض 25م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي رقم 21-82 والمار بالقسائم (6-7) من القطعة رقم (13).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 62 بعرض 15م+3م ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي رقم 8-61
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 62 بعرض 15م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي
رقم 8-61 والمار بالقسائم (14-9-10-12-13) من القطعة رقم (6) والقسيمة
رقم 6 من القطعة رقم 27.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/11.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 15 (الشهيد أيمن النحال)
بعرض 18م+5م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 15 (الشهيد أيمن النحال) بعرض 18م+5م ارتداد
والمار بالقسائم (4-3-2) من القطعة رقم (31) والقسيمة رقم 10 من القطعة رقم
22.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 (شارع عكا) بعرض 15م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 51 (شارع عكا) بعرض 15م بدون ارتداد والمار بالقسائم
(11-26) من القطعة رقم (8).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البراق المعدل -
خانيونس على أرض القسائم رقم جزء من 15-16-17 من القطعة رقم 88
والقسائم رقم جزء من 10-17 من القطعة 89
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البراق المعدل على أرض القسائم رقم جزء من 15-16-17 من القطعة رقم 88 والقسائم رقم جزء من 10-17 من القطعة 89 السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2015/2/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة خانينوس الحرفية
الصناعية على جزء من أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 88
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة خانينوس الحرفية الصناعية على جزء من
أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 88.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2015/1/29 مع وضعه موضع التنفيذ
بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو
في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من
قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 46 بعرض 12م+3م ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي 18-8
منطقة تنظيم - وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 46 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي
18-8 والمار بالقسائم (29-44) من القطعة رقم (651).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/6.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد في

الجزء المحصور بين شارعي 7-8

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي
7-8 والمار بالقسائم (28-29) من القطعة رقم (881).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/9.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م+3م ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي 22-12
منطقة تنظيم - وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي
22-12 والمار بالقسائم (سبع) من القطعة رقم (سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 152 بعرض 16م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم 95-9 في حي السلام وحي المنارة منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم 152 بعرض 16م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم 95-9 في حي السلام وحي المنارة والمار بالقسائم (3-1) من القطعة رقم (80) والقسائم (8-9-12-13-14-35-34) من القطعة رقم (79) والقسيمة رقم 1 من القطعة رقم 82.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/12/22.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع القسيمة رقم 13 من القطعة رقم 69 -

حي معن

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشوارع القسيمة رقم 13 من القطعة رقم 69 -حي معن والمار بالقسيمة
رقم 13 من القطعة رقم 69.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/3/24.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الشيخ ناصر خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الشيخ ناصر - خانيونس.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11163 بعرض 10م في الجزء المحصور
بين شارعي 11026-31 وبعرض 12م في الجزء المحصور بين شارعي 31-
11078

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/9
المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11163 بعرض
10م في الجزء المحصور بين شارعي 11026-31 وبعرض 12م في الجزء
المحصور بين شارعي 11078-31 والمار بالقسائم 12-13-14-31 من القطعة
رقم 78.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ ورثة شفيقة الشوا
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 579 والقسيمة 29 من القطعة 578 بموقع (بيت حانون) لمساحة 33.075 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم 58 المؤرخ 2015/4/6.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لمنطقة الخدمات والمرافق
المحصورة بين الحدود الغربية للقطع 37-2355-2354 والشارع الهيكل رقم 16
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي
لمنطقة الخدمات والمرافق المحصورة بين الحدود الغربية للقطع 37-2355-2354
والشارع الهيكل رقم 16 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية القرارة
والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
89	جزء من 20	329.459 دونم
2356	جزء من 5	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في
الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية القرارة خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 4-7 من القطعة رقم 700 من أراضي غزة المعروفة بأرض (الوحيدي) من منطقة سكنية الى بركة تجميع مياه الأمطار (مرافق عامة)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 4-7 من القطعة رقم 700 من أراضي غزة المعروفة بأرض (الوحيدي) من منطقة سكنية الى بركة تجميع مياه الأمطار (مرافق عامة) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني هيكلتي للاعتراض لمنطقة الفخاري الاقليمية
منطقة تنظيم - الفخاري الاقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/9 المنعقدة بتاريخ 2015/5/6 إيداع المشروع التنظيمي
العمراني الهيكلتي لمنطقة الفخاري الاقليمية الذي أعدته اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم
المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع
آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً
على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء
والتنظيم بمقرها في بلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي ومكتب سكرتير
اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي في غزة وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة
شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (7-8-
9-10-13-16-17-21-22) من القطعة رقم (246) والقسائم (1-2-3-4-
5-12-19-20-21) من القطعة رقم (247).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/5.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أياً أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 24* بعرض 12م+3م ارتداد في

الجزء المحصور بين شارعي 24 - 22B

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 24* بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي 24 - 22B والمار بالقسائم (2-10) من القطعة رقم (246)
والقسمة (1) من القطعة رقم (247).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/5.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي رقم 8-12 ضمن حي تبه زارع
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض
8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي رقم 8-12- ضمن حي تبه زارع والمار
بالقسمة 12 من القطعة رقم (27).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرافق بلدية إلى سكني "ب" ضمن حي
الفرقان

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسائم 3-4 من القطعة 2366 من مرافق بلدية إلى
سكني "ب" ضمن حي الفرقان برفح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28)
لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 40 بعرض 12م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي 69-687 في حي معن
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 40 بعرض 12م بدون ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي 69-687 في حي معن والمار بالقسائم (52-57-58-66-68-
69-70-71-72-73-74-97-98-99-100-102) من القطعة رقم (53).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الرسالة والاستقلال بتاريخ 2015/2/5.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 42 بحي السطر المعتمد
تنظيم : خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 42 بحي السطر المعتمد والمار بالقسائم (جميع القسائم) من القطعة رقم (42). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 14م+3م ارتداد
تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض
14م+3م ارتداد والمار بالقسائم (3-4-5-6-7-8-9-10-11-13-14-15-
71-72-73-78-79-80-92) من القطعة رقم (37) والقسائم (2-3-4-5-
16-17-18) من القطعة رقم (2354) والقسائم (1-2-3-5-9-10-14-15-
16-18-20-21-22) من القطعة رقم (2355).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4/2 (البيارة) بعرض 10م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي 31A-37
منطقة تنظيم - القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 / 2 (البيارة) بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور
بين شارعي 31A-37 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/4/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات زراعية لأرض شراب باسم/ بلدية بيت حانون
 منطقة تنظيم - بيت حانون
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
 رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
 رقم 15 من القطعة رقم 581 والقسائم 3-5-6-11-12-18 من القطعة 582
 بموقع (بيت حانون) لمساحة 457.318 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون
 بكتابها رقم 26 المؤرخ 2015/2/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
 يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
 ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
 الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
 في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ
 نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما
 أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية
 بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / ورثة رباح وسليم وراغب زمو
وورثة محمد عبد الرحمن زمو
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 19 من القطعة رقم 578 بموقع (بيت حانون) لمساحة 171.508 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم 41 المؤرخ 2015/2/26.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3E (شارع حمودة) بعرض 16م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي (37-38D)

تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3E (شارع
حمودة) بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (37-38D) والممار
بالقسائم (21-37-70-71-72-73) من القطعة رقم (1768).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي النور - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي النور - جباليا.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/11/1 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم R1 المحصور بين شارعي 10-

8A بعرض 8م+3م ارتداد

منطقة تنظيم- المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم R1 المحصور بين شارعي 10- 8A بعرض
8م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/4.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم R2 بعرض 8م+3م ارتداد المحصور بين

شارعي 8A-10

تنظيم: المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم R2 بعرض
8م+3م ارتداد المحصور بين شارعي 8A-10 والمار بالقسائم (أراضي سبع)
من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
المصدر.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع تعديل مسار الوادي المار بالقسمتين 48-56 من القطعة 915
تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع تعديل مسار الوادي المار بالقسمتين 48-56
من القطعة 915 والمار بالقسائم (48-65) من القطعة رقم (915).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 ضمن نفوذ دير البلح ورقم 7 ضمن نفوذ
المصدر بعرض 16م+3م ارتداد
تنظيم: دير البلح والمصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10
المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 ضمن نفوذ
دير البلح ورقم 7 ضمن نفوذ المصدر بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (6-
14-15-16-17-18) من القطعة رقم (126) (وأراضي السبع) في المصدر.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
دير البلح والمصدر.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 بعرض 16م+3م والمحصور

بين شارعي (20*23)

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 بعرض 16م+3م والمحصور بين شارعي
(20*23) والمار بالقسائم (7-11-12-13-14-15-16-17-18-32-34-
21-22-23-24-25-26-27-29) من القطعة رقم (659).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/18.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة افراح

باسم / م. توفيق عبد الرحمن حمد واحمد عبد الرحمن حمد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/10 المنعقدة بتاريخ 2015/5/20.

إيداع ترخيص **صالة افراح** على ارض القسيمة رقم 25 من القطعة رقم 952 من أراضي بيت حانون المقدمة للجنة **باسم السيد / م.**

توفيق عبد الرحمن حمد واحمد عبد الرحمن حمد

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/10 (المنعقدة بتاريخ 2015/5/20 إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 19 من القطعة رقم 578 باسم/ ورثة رياح وسليم راغب زمو وورثة محمد عبد الرحمن زمو ضمن أراضي بيت حانون للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. تخصيص المقسم رقم 95 بمساحة 15267م2 مرافق عامة والمقسم رقم 80 بمساحة 851م2 مسجد والمقسم رقم 142 بمساحة 249م2 مرافق عامة.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية فقط+رووف.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البطن السمين -
خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البطن السمين - خانيونس. السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/9/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض السكن على ارض القسيمة رقم 57 من القطعة رقم
1743 باسم/ عبد الله أبو الحصين
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع مشروع تقسيم ارض القسيمة رقم
57 من القطعة رقم 1743 بموقع (بيت لاهيا) لمساحة 9.389 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها
رقم 988 المؤرخ 2014/12/29.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض حي اسكان الهدى
منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي اسكان الهدى الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في
بلدية وادي غزة والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
658	4	84.6 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي
غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض حي الحشاش
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الحشاش الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسامم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2374	جزء من قسيمة 2+جزء من قسيمة 1	2059.051 دونم
2372	جزء من قسيمة 3	
2366	جزء من قسيمة 4+جزء من قسيمة 3	
2365	جزء من قسيمة رقم 4+جزء من قسيمة 1+جزء من قسيمة 2+قسيمة 3+قسيمة 5	
21	قسيمة 3+4+6+8+10+11+9+جزء من 5 وجزء من 2 وجزء من 1	
23	جزء من 1-22،25،24،21 وجزء من 23 وجزء من 26	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض حي صلاح الدين
منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي صلاح الدين الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في
بلدية بني سهيلا والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
220	64-63-62-61-60-59	
219	-37-36-34-33-32-31-30-29 -45-44-43-42-41-40-39-38 -53-52-51-50-49-35-47-46 57-56-55-54-48	327.536 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني
سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من

تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 27 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء

المحصور بين شارعي (C18-24)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 27 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (C18-24) والمار بالقسائم 37-38-40-41-43-44 من القطعة رقم (243) والقسائم 17-18-23-24-25-32 من القطعة رقم (244).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 (شارع مصر) بعرض 15م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 77-1

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11
المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 (شارع
مصر) بعرض 15م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 77-1 والمار بالقسائم
11-15-16-17-18-19-27-28 من القطعة رقم (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد المخطط التفصيلي للشوارع رقم 52 بعرض 12م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 9-54
في حي قيزان النجار
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11
المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشوارع رقم 52 بعرض
12م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 9-54 في حي قيزان النجار والمار
بالقسمة 9 من القطعة رقم (87).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم (12061-12045-12057)

ضمن حي المحطة

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشوارع رقم (12061-12045-12057) ضمن حي المحطة
والمار بالقسائم (41-42-45-46-47-57-58-59-70-71-48-56-62-
60) من القطعة رقم (44).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الفرعي المار بالقسيمة رقم 103 من

القطعة رقم 141

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الفرعي المار بالقسيمة رقم 103 من القطعة رقم 141
والمار بالقسائم (103-107) من القطعة رقم (141).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/5.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 133 وجزء من القطعة
134

منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 133 وجزء من القطعة 134 والمار بالقسائم
(12-13) من القطعة رقم (134) والقسائم (17-18-19) من القطعة (133).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي بإلغاء خط تنظيم الشارع رقم 2624 بعرض 8م
الواقع ضمن المخطط التفصيلي لحي الصبرة وجزء من الزيتون
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي بإلغاء خط تنظيم الشارع رقم 2624 بعرض 8م الواقع ضمن
المخطط التفصيلي لحي الصبرة وجزء من الزيتون والمار بالقسائم (1-2) من
القطعة رقم (628).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2015/3/9.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 47 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين

شارعي رقم 18-19

منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 47 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي رقم 18-19 والمار بالقسائم 22-23 من القطعة رقم (659).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12049 بعرض 10م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي (10-12) ضمن حي المحطة
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 12049 بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي (10-12) ضمن حي المحطة والمار بالقسائم (5-7-8-9-21-22-
23-24) من القطعة رقم (48).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الرسالة والاستقلال بتاريخ 2014/4/14.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 7085 بعرض 8م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (44-8) في حي جورة اللوت
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 7085 بعرض 8م بدون ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي (44-8) في حي جورة اللوت والمار بالقسائم (23-24-25-53) من
القطعة رقم (57).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/11/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 68 بعرض 10م بدون ارتداد في الجزء

المحصور بين شارعي رقم 39-47

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11
المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 68 بعرض 10م
بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم 39-47 والمار بالقسائم 9-18-
21-22-24-28-30-32-33 من القطعة رقم (49).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بايداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لحي مصبح
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي مصبح الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية
رفح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
18	6-5-4-3-2-1	2253.5 دونم
19	15-14-13-12-11-10-9-5	
21	3-2-1	
22	-15-14 -10-9-8-7-6-4-3-2-1	
	17-16	
31	2-1	
34	3-2-1	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على

المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى مرفق
عام (روضة أطفال ومركز نسائي)
منطقة تنظيم - ام النصر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من زراعي إلى مرفق عام (روضة أطفال ومركز نسائي) على
أرض القسيمة رقم 137 من القطعة رقم 1777.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/11 المنعقدة بتاريخ 2015/6/3 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 57 من القطعة رقم 1743 باسم/ عبد الله أبو الحصين - ضمن أراضي بيت لاهيا للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع سكن أ 50%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (4 م) جانبي (3 م) خلفي (3 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + ثلاث أدوار علوية فقط.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن بياض

باسم / يحيى محمد طبش

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن بياض** على ارض القسيمة رقم 12 من

القطعة رقم 248 من أراضي عيسان الكبيرة المقدمة للجنة **باسم**

السيد / يحيى محمد طبش.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عيسان الكبيرة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ فضل القدرة
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 إيداع مجدد لمشروع تقسيم على
ارض القسيمة رقم 39 من القطعة رقم 130 بموقع (دير البلح) لمساحة 63.720
دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د / 207 المؤرخ 2015/5/20.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما
أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية
بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين الشارين
الهيكلين 1-12 بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين الشارين الهيكلين 1-12
بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/19.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 25م+5م ارتداد في

الجزء المحصور بين شارعي 2-10

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 25م+5م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي 2-10 والمار بالقسائم (4-5-6-7) من القطعة رقم (18) والقسائم
(2-3-4) من القطعة (31) والقسائم (1-2) من القطعة (29) والقسائم (12-
13-14-15-9) من القطعة (28) والقسائم (7-8-9) من القطعة (16).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 115 بعرض 12م+3م ارتداد
(الخط الناقل لمياه الأمطار)

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 115 بعرض 12م+3م ارتداد (الخط الناقل لمياه
الأمطار) والمار بالقسائم (12-10-20-16) من القطعة رقم (2363).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/2/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4452 بعرض 8م بدون ارتداد
ضمن حي التركمان المعتمد
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 4452 بعرض 8م بدون ارتداد ضمن حي التركمان
المعتمد والمار بالقسيمة (13) من القطعة رقم (686).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/12/8.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8348 (الشرفا) بعرض 12م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي 1954-1980
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/12 المنعقدة بتاريخ 2015/6/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 8348 (الشرفا) بعرض 12م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 1954-1980 والمار بالقسيمة (64-63-62-60-59-
58-40-39) من القطعة رقم (718) والقسائم (41-30-17) من القطعة رقم
(714).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/23.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 بعرض 16م+5م ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم (30-16 الرشيد) وبعرض 8م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارع الرشيد وشاطئ البحر
منطقة تنظيم- الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 بعرض 16م+5م ارتداد والمحصور بين شارعي
رقم (30-16 الرشيد) وبعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارع
الرشيد وشاطئ البحر والمار بالقسائم (12-11-13-14-10) من القطعة رقم
(2305) والقسيمة (13) من القطعة (2308).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/4/28.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 14م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 7-19
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 14م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي
7-19 والمار بالقسائم (1-2-6-18-17-13-14-16-22) من القطعة رقم
(2323) والقسائم (1-2-40-41) من القطعة رقم (2345) والقسائم
(29-27-26-22-24-35-17-14-13) من القطعة رقم (2320) والقسيمة
رقم (7) من القطعة رقم (2321).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2015/4/23.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المتفرع من شارع تونس (بلال الحبشي) ضمن القسائم رقم 109-28-24 في القطع رقم 141-2337 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء الغربي منه وبعرض 8م بدون ارتداد في الجزء الشرقي منه منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 29/7/2015 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المتفرع من شارع تونس (بلال الحبشي) ضمن القسائم رقم 109-28-24 في القطع رقم 141-2337 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء الغربي منه وبعرض 8م بدون ارتداد في الجزء الشرقي منه والمار بالقسائم (24-109) من القطعة رقم (141) والقسيمة رقم 28 من القطعة رقم 2337. السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2/3/2014. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 5-36
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي 5-36 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2015/4/6.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 16م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي 1-25
منطقة تنظيم - القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي 1-25 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2015/4/6.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 106 بعرض 30م بدون ارتداد
في الجزء المحصور بين شرعي 1-11
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 106 بعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور
بين شرعي 1-11 والمار بالقسائم (2-10-13-14-17) من القطعة رقم (88)
والقسائم (3-14-15-16-17) من القطعة رقم (89).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2015/4/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع بعرض 10م ضمن أرض مكب النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية والشوارع المحيطة بمحطة معالجة الصرف الصحي المركزية ومكب النفايات الصلبة (الشوارع رقم 14-15 بعرض 12م+3م ارتداد والشارع رقم 18 بعرض 16م+3م ارتداد وجزء من الشارع رقم 11 بعرض 34م بدون ارتداد) ضمن أراضي الفخاري الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع بعرض 10م ضمن أرض مكب النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية والشوارع المحيطة بمحطة معالجة الصرف الصحي المركزية ومكب النفايات الصلبة (الشوارع رقم 14-15 بعرض 12م+3م ارتداد والشارع رقم 18 بعرض 16م+3م ارتداد وجزء من الشارع رقم 11 بعرض 34م بدون ارتداد) ضمن أراضي الفخاري الإقليمية- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خانيونس- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خانيونس خلال مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 8م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم 7* -8
منطقة تنظيم: عسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 عن إيداع مجدد
للمخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 8م+3م ارتداد والمار
بالقائم 3-4-5 من القطعة رقم 244.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي المنارة - خان يونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 29/7/2015 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي المنارة - خان يونس.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 8/9/2014 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لجزء رقم 1 من حي النصر
ضمن المحررات - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي لجزء رقم 1 من حي النصر ضمن المحررات -
خانيونس.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2015/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 28B بعرض 12م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 25-21
منطقة تنظيم - القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 28B بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 25-21 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/23 وجريدة الرسالة بتاريخ 2014/12/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 895 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين

شارعي 810-38

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم 895 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي 810-38 والمار بالقسيمة 2 من القطعة رقم 83.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع في القطع 144-2337
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشوارع في القطع 144-2337 والمار بالقسائم (عده قسائم)
من القطعة رقم (144-2337).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/4/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 91 بعرض 14م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 2-6
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 29/7/2015 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 91 بعرض 14م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
2-6 والمار بالقسائم (1-5-6-10) من القطعة رقم (77) والقسائم (1-2-4-5-
11-13-16-20-21-25-26-27-30-31-34-35-41) من القطعة رقم
(73).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 19/2/2015.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9075 بحي قيزان أبو رشوان
بعرض 14م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 10-72
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9075 بحي قيزان أبو رشوان بعرض 14م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي 10-72 والمار بالقسائم (14-19-20) من القطعة
رقم (65).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/5/16.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم 16 (شارع الرشيد) بعرض 40م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي 1/16-3B
منطقة تنظيم: الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 عن إيداع مخطط
تفصيلي لجزء من شارع رقم 16 (شارع الرشيد) بعرض 40م
بدون ارتداد والمحصور بين شارعي 1/16-3B والمار بالقسم
1-2 من القطعة رقم 2336 والقسيمة 2 من القطعة رقم 2334.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 22 " شارع السلطاني " بعرض
20م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 22 " شارع السلطاني " بعرض 20م+3م ارتداد
والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين القسيمة رقم 50 والقسيمة
29 من القطعة 135 بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين القسيمة رقم 50 والقسيمة 29 من القطعة
135 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسيمة (29) من القطعة رقم (135).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/4/8.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم 11 من القطعة رقم
 2347 باسم /رامي محمد حسين بوكالته عن/ نجاح الحته الغنيمي وورثة إبراهيم
 الحته الغنيمي وورثة عطاف مسعود الحته الغنيمي
 منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
 رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 إيداع مشروع تقسيم على ارض
 القسيمة رقم 11 من القطعة رقم 2347 بموقع (النصيرات) لمساحة 11.946 دونم.
 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها
 رقم 007/016/2015 المؤرخ 2015/6/1.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
 يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
 ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
 الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
 في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
 هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
 ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
 رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص فقاسة صيدان

باسم / حسونة محمد زقوت

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29.

إيداع ترخيص **فقاسة صيدان** على أرض القسائم رقم 56-62 من

القطعة رقم 661 ضمن أراضي النصيرات المقدمة للجنة **باسم السيد**

حسونة محمد زقوت.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات الاقليمية وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تفصيلي للمخطط القطاعي لمشروع إعادة تأهيل مجري وادي غزة
والمحمية المحاذية له بعمق 50م من كلا الجانبين ضمن أراضي المغرقة -
النصيرات - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/13 المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 إيداع للمخطط
القطاعي لمشروع إعادة تأهيل وادي غزة والمحمية المحاذية له بعمق 50م من كلا
الجانبين ضمن أراضي المغرقة - النصيرات - الزهراء ضمن القسائم 659/38
والقسائم (38-36-35-34-10-9-8-7-5-4-3-2-1-43) من القطعة
(667) والقسائم (31-33-36-37-39-27-38-40-41) من القطعة (668)
والقسائم (6-9-16-14-7-10) من القطعة (665) والقسائم (5-4-3) من
القطعة (2311) والقسيمة (1) من القطعة (2314) والقسائم (19-1-22-23)
من القطعة (2317) والقسائم (9-10-13-23-21-8-11) من القطعة (2316)
والقسائم (2-3-13-14-21-31-26) من القطعة (2315) والقسائم (6-11-
12) من القطعة (664) والقسائم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-
14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-30) من القطعة
(666) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم - تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية

صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية المغرقة - النصيرات - الزهراء خلال مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8A بعرض 16م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 7-3B
منطقة تنظيم- المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 29/7/2015 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 8A بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
7-3B والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 4/3/2015.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 بعرض 15م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي رقم 34-38B
منطقة تنظيم - المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 13/2015 المنعقدة بتاريخ 29/7/2015 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 بعرض 15م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
رقم 34-38B والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 29/3/2015.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/13) المنعقدة بتاريخ 2015/7/29 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم 11 من القطعة رقم 2347 باسم/رامي محمد حسنين بوكالته عن/ نجاح الحته الغنيمي ورثة إبراهيم الحته الغنيمي وورثة عطاف مسعود الحته الغنيمي - ضمن أراضي النصيرات للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. تخصيص المقاسم رقم 7 بمساحة 2م537 مرفق والمقسم رقم 14 بمساحة 306 بئر مياه
2. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
3. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
5. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية +رووف.
6. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
7. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
8. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع للمخطط التفصيلي لشارع رقم 66 بعرض 16م+3م ارتداد "مدخل محطة المعالجة المركزية للصرف الصحي للمنطقة الوسطى" منطقة تنظيم: البريج الاقليمية (شرق البريج)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 عن إيداع للمخطط التفصيلي لشارع رقم 66 بعرض 16م+3م ارتداد "مدخل محطة المعالجة المركزية للصرف الصحي للمنطقة الوسطى" والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بوزارة الحكم المحلي.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن للاحم

باسم / محمد رسمي عودة قديم

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن للاحم** على أرض القسيمة رقم 13 من القطعة رقم 252 ضمن أراضي عسان الكبيرة الاقليمية المقدمة للجنة

باسم السيد / محمد رسمي عودة قديم.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/14) المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع افرار وتقسيم لجزء من القسيمة رقم 45 من القطعة رقم 148 لغايات السكن باسم/ ورثة على خليل أبو بشير - ضمن أراضي دير البلح للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. تخصيص المقسم 7 بمساحة 252م² مرفق عام (بئر مياه).
2. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
3. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
4. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية + روف.
5. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالموصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
6. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
7. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2015/14) المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 62 من القطعة رقم 129 باسم/ إياد بشير - ضمن أراضي دير البلح للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. تخصيص المقسم رقم 16 بمساحة 2م232 منطقة خضراء.
2. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
3. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
4. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية + روف.
5. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
6. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
7. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 45 من القطعة رقم

148 باسم/ ورثة على خليل أبو بشير

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم 45 من القطعة رقم 148 بموقع (دير البلح) لمساحة 22437م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/ 435 المؤرخ 2015/5/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 62 من القطعة رقم

129 باسم/ إياد خليل بشير

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم 62 من القطعة رقم 129 بموقع (دير البلح) لمساحة 6997م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/ 205 المؤرخ 2015/5/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 664
من زراعي إلى مرفق تعليمي (مدرسة قرآنية) - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 664 من زراعي إلى
مرفق تعليمي (مدرسة قرآنية) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة
1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من خضراء الى سكني
المحصورة بين الشوارع (3A-1A-5) - المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من خضراء الى سكني المحصورة بين الشوارع (3A-1A-5) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 18م+5م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (2-44)
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 18م+5م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي (2-44) والمار بالقسائم رقم (5-12-6-11-10-8-9) من القطعة
رقم (19) والقسائم رقم (1-11) من القطعة رقم (21) والقسيمة رقم (26) من
القطعة رقم (23) والقسائم رقم (3-4) من القطعة رقم (2365) والقسيمة رقم (1)
من القطعة رقم (2374).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/3.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4W بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 4W بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم
(45-47-49-50-51-52-53-54) من القطعة رقم (1740) والقسيمة رقم
(2) من القطعة رقم (1739).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/11/12.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أياً أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 20م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 20م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (2-
8-9-10-14-15) من القطعة رقم (2331) والقسائم رقم (5-6) من القطعة رقم
(2319) والقسائم رقم (4-8-14) من القطعة رقم (2318) والقسائم رقم (50-
51-52) من القطعة رقم (2320) والقسائم رقم (2-7-24) من القطعة رقم
(2317) والقسائم رقم (6-7-16-17-20-23) من القطعة رقم (2316) والقسائم
رقم (2-4-5-9-16-22-30) من القطعة رقم (2315) والقسيمة رقم (12) من
القطعة رقم (2321).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/12/4.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23A بعرض 10م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 23A بعرض 10م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم
(1-2-29-31-32-34-35) من القطعة رقم (255) والقسائم رقم (22-23-
21-15-14) من القطعة رقم (245).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/18.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أياً منهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حكر الصارم -
جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حكر الصارم - جباليا.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/3/2 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 55A-55 بعرض 20م+3م ارتداد جهة
مدينة الأحرار و5م ارتداد جهة المنطقة الزراعية
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم 55A-55 بعرض 20م+3م ارتداد جهة
مدينة الأحرار و5م ارتداد جهة المنطقة الزراعية والمار بالقسيمة
رقم (6) من القطعة رقم (2312) والقسائم رقم (2-3) من القطعة
رقم (2311) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2313).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 102 (شارع الجنزير) بعرض
20م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع الهيكل رقم 102 (شارع الجنزير) بعرض 20م+3م
ارتداد والمار بالقسيمة رقم (8) من القطعة رقم (953) والقسائم رقم
(من 1 حتى 25) من القطعة رقم (920) والقسائم رقم (من 1 -
حتى 31) من القطعة رقم (918) والقسائم رقم (من 1 حتى 105)
من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (من 1 حتى 14) من القطعة
رقم (916) والقسائم رقم (من 1 حتى 33) من القطعة رقم (915).
والقسائم رقم (من 35 حتى 67) من القطعة رقم (914).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام من مرافق عامة الى سكني

على أرض القسائم رقم 50-49 من القطعة رقم 664

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام من مرافق عامة الى سكني على أرض القسائم رقم 50-49 من القطعة رقم 664 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2015/5/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي الى سكني
على أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 139
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من زراعي الى سكني على أرض القسيمة رقم 3 من القطعة
رقم 139.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 24 والشارع رقم 17 بعرض 16م+3م ارتداد
والشارع رقم 15 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: الفخاري - الفخاري الإقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار للشارع رقم 24 والشارع رقم 17 بعرض 16م+3م ارتداد والشارع رقم
15 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم
(أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري ومكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بوزارة
الحكم المحلي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2002 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/14 المنعقدة بتاريخ 2015/8/12 عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار للشارع رقم 2002 بعرض 10م+3م ارتداد والمار
بالقسائم (24-28) من القطعة رقم (2340).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم R2 بعرض 8م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 10-8A
منطقة تنظيم - المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم R2 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
10-8A والمار بالقسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/8.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 100 بعرض 10م+2م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 100 بعرض 10م+2م ارتداد والمار بالقسائم رقم
(30-31-32-33-34-35) من القطعة رقم (9).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 61 (حمزة بن عبد المطلب) بعرض
م+3 ارتداد

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 61 (حمزة بن عبد المطلب) بعرض م+3 ارتداد
والمار بالقسائم رقم (8-9-10-11-30) من القطعة رقم (7).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 35 بعرض 15م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 35 بعرض 15م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم
(10-46-47-45) من القطعة رقم (2364).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 135 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 135 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم
(21-22) من القطعة رقم (10).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 (سلمان الفارسي) بعرض
16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (5-23) وبعرض 15م+3م
ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (23-26)

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 15/2015 المنعقدة بتاريخ 26/8/2015 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 (سلمان الفارسي) بعرض 16م+3م ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (5-23) وبعرض 15م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي (23-26) والمار بالقسائم رقم (7-8-9-10-11-12-
13-14-18-19) من القطعة رقم (23).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 13/5/2015.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق بلدية الى
سكن بضمن حي الفرقان
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من مرفق بلدية الى سكن بضمن حي الفرقان.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/3 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن للاحم

باسم / صلاح الشامي عنه فؤاد أبو دقة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن للاحم** على أرض القسيمة رقم 18 من القطعة رقم 247 ضمن أراضي عسان الكبيرة الاقليمية المقدمة للجنة **باسم السيد / صلاح الشامي عنه فؤاد أبو دقة .**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عسان الكبيرة الاقليمية وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص فقاسة صيبان

باسم / شركة فيتامين عنها حسونة محمد زقوت

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26.

إيداع ترخيص **فقاسة صيبان** على أرض القسيمة رقم 56-62 من

القطعة رقم 661 ضمن أراضي النصيرات المقدمة للجنة **باسم /**

شركة فيتامين عنها / حسونة محمد زقوت.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن / نقل ملكية مصنع بلوك آلي على أرض القسيمة رقم 16 من القطعة رقم
246 من السيد / جميل أبو يوسف الى السيد / أكرم أبو دراز
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
 بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 **إيداع مشروع نقل**
ملكية مصنع بلوك آلي على أرض القسيمة رقم 16 من القطعة رقم 246
أراضي عسان الكبيرة من السيد / جميل أبو يوسف الى السيد / أكرم أبو
دراز.

وذلك استناداً الى كتاب السيد / رئيس بلدية عسان الكبيرة المؤرخ في
 2015/6/27.

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من
 ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض القسيمة المذكورة
 اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة أخرى الاطلاع
 والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم عسان
الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
 الاعلان في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة الزيتون الشرقي
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الزيتون الشرقي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم غزة والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في فلسطين بتاريخ 2014/3/24 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق تعليمي الى سكني على أرض القسيمة
رقم 65 من القطعة رقم 751- غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام من مرفق تعليمي الى سكني على أرض القسيمة رقم 65 من القطعة
رقم 751- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع عياد بعرض 8م
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع عياد بعرض 8م والمار بالقسيمة 2 من القطعة رقم 639 والقسيمة رقم 14 من القطعة رقم 640. للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 47 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/15 المنعقدة بتاريخ 2015/8/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 47 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم
(22-23) من القطعة رقم (659).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص فقاسة

باسم / عيد وعماد وفريد محمد عبد حمادة و عبد الحكيم موسى

العبد الغفري

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9.

إيداع ترخيص **فقاسة** على أرض القسيمة رقم 38 من القطعة رقم 647 ضمن أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم / عيد وعماد وفريد محمد عبد حمادة و عبد الحكيم موسى العبد الغفري**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرافق عامة الى سكني على أرض القسيمة
رقم 3 سبع من القطعة رقم 9 سبع- أراضي المصدر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من مرافق عامة الى سكني على أرض القسيمة رقم 3 سبع
من القطعة رقم 9 سبع - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المصدر
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع الخدمائية التي تربط بين شارع الرشيد
ومنطقة الشاطئ

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشوارع الخدمائية التي تربط بين شارع الرشيد ومنطقة الشاطئ
والمار بالقسائم رقم (51-52-53-54-55-56-57-58-78-79-80-81-
82-83-47-3) من القطعة رقم (1743) والقسائم (159-57-58-59-60-
61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-54) من القطعة
رقم (1744).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/9/11.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 57 ضمن بلدية دير البلح
ورقم 7 ضمن بلدية المصدر بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- المصدر ودير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 57 ضمن بلدية دير البلح ورقم 7 ضمن
بلدية المصدر بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (6-14-15-16-17-
18) من القطعة رقم (126) (وأراضي السبع) في بلدية المصدر.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لميدان وسط البلد (الشهداء) وهو التقاء شارع
القدس وشارع الشهداء وشارع العودة في القطعة رقم 7
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لميدان وسط البلد (الشهداء) وهو التقاء شارع القدس وشارع
الشهداء وشارع العودة في القطعة رقم 7.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/2.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 (مصر) بعرض 15م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (1-77)
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 (مصر) بعرض 15م+3م ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي (1-77) والمار بالقسائم (11-15-16-17-18-19-
27-28) من القطعة رقم (7).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/22.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع بعرض 10م ضمن ارض محطة معالجة
الصرف الصحي المركزية ومكب النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية والشوارع
المحيطة بالموقع

منطقة تنظيم - الفخاري الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشوارع بعرض 10م ضمن ارض محطة معالجة الصرف
الصحي المركزية ومكب النفايات الصلبة للمنطقة الجنوبية والشوارع المحيطة
بالموقع والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/8/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن بياض

باسم / مصباح وابد محمود أبو صقر

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن بياض** على أرض القسيمة رقم 22 من

القطعة رقم 213 ضمن أراضي بني سهيلا المقدمة للجنة **باسم**

السيد / مصباح وابد محمود أبو صقر.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 641 في الجزء المحصور بين
شارعي 118-36 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 641 في الجزء المحصور بين شارعي 118-36
بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (28-29-30-21-5-6-7-9-10-
15-16-20) من القطعة رقم (68).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/10/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 8م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي 8-12 ضمن حي تبه زارع
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
8-12 ضمن حي تبه زارع والمار بالقسيمة (12) من القطعة رقم (27).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/6/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أياً أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 29 والمحصور
بين شارعي 4-10 بعرض 24م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 29 والمحصور بين شارعي 4-10 بعرض 24م
بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-2-3-14-15-21-22-23-26-27) من
القطعة رقم (56) والقسائم (2-3-11-12-13-17-18-40-43-45-48-
62) من القطعة (57) والقسائم (9-16-17-18-21) من القطعة (59) والقسائم
(1-10-11-18-19-20-23-27-28) من القطعة (60).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2014/12/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم *10 بعرض 16م بدون ارتداد
منطقة تنظيم : عسان الجديدة و بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم *10 بعرض 16م بدون ارتداد والمار
بالقسائم (1-2-3-5-6-7-13-14-15) من القطعة رقم
(224) والقسائم رقم (5-6-11-22-24-27) من القطعة رقم
(234).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشوارع القطعة رقم 9 في حي المنارة - شوارع رقم (93-28-1139-11282-11290-11356-11350-11354-11352)

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع القطعة رقم 9 في حي المنارة - شوارع رقم (93-28-1139-11282-11290-11356-11350-11354-11352) والمار بالقسائم(18-19-20) من القطعة رقم (77) والقسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (9 أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع 97 بعرض 8م+3م ارتداد وشارع رقم 94
 بعرض 10م+3م ارتداد
 منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
 رقم 2015/16 المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 عن إيداع المخطط
 التفصيلي للشارع 97 بعرض 8م+3م ارتداد وشارع رقم 94 بعرض
 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (3-7) من القطعة رقم (15) .
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ
 هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
 والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
 المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
 عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 تغيير هدف استعمال من مرافق الى سكني ومشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 42 من القطعة رقم 129 باسم/ موسى أبو سمرة وشركاؤه - ضمن نفوذ دير البلح للاعتراض لمدة ستين يوماً بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية + روف.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالموصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الريان رقم (AR04) بعرض 12م+3م ارتداد

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع الريان رقم (AR04) بعرض 12م+3م ارتداد
والمار بالقسماء (3-4-5-6-7-8-9-10) من القطعة رقم
(212) ضمن أراضي ارميضة - بني سهيلا.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم (HA10) بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 التصديق النهائي على
لشارع رقم (HA10) بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (35-36-37-
38-39) من القطعة رقم (215).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2015/1/5.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 109 بعرض 20م بدون ارتداد والمحصور

بين شارعي 16-20

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم 109 بعرض 20م بدون ارتداد والمحصور
بين شارعي 16-20 والمار بالقسيمة (14) من القطعة 88
والقسائم (1-7-8-9-11-12-13-19) من القطعة رقم (90).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين

شارعي 17A-23

منطقة تنظيم: المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي 17A-23 والمار بالقسم (47-95-102-103) من القطعة رقم (670).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض من مرافق عام الى منطقة تجارية
منطقة تنظيم - وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام ارض من مرافق عام الى منطقة تجارية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة تنظيم وادي السلقا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضي المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي السلقا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لشبكة الشوارع ضمن المنطقة
الإقليمية

منطقة تنظيم - بيت لاهيا الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم **بيت لاهيا الإقليمية** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي الرسالة وفلسطين** بتاريخ 2013/10/22 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي قاع القرين
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي قاع القرين بمنطقة تنظيم **خانيونس** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي الرسالة وفلسطين** بتاريخ 2014/2/24 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الخدمات والمرافق
العامة المحصورة بين الحدود الغربية للقطع (37-2355-2354) والشارع الهيكلي
رقم 16

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الخدمات والمرافق العامة المحصورة بين
الحدود الغربية للقطع (37-2355-2354) والشارع الهيكلي رقم 16.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والأيام بتاريخ 2015/5/15 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الادارية
منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الادارية.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/3/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / حسام أبو الكاس
منطقة تنظيم - وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 29 من القطعة رقم 881 بموقع (وادي غزة) لمساحة 9.625 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم 5773/ل م و / 15 المؤرخ 2014/9/1.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع تغيير هدف استخدام ارض من مرفق عام الى سكني ومشروع تقسيم ارض
لغايات السكن باسم/ موسى أبو سمرة وشركاؤه
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إيداع تغيير هدف استخدام ارض من
مرفق عام الى سكني ومشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
42 من القطعة رقم 129 بموقع (دير البلح) لمساحة 9626 م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د/701 المؤرخ 2015/9/15.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خزائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

- ❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2015/17 المنعقدة بتاريخ 2015/9/30 إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 29 من القطعة رقم 881 باسم/ حسام أبو الكاس - ضمن نفوذ وادي غزة للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-
1. تخصيص المقسم رقم 23 بمساحة 2م279 مرفق عام لصالح البلدية.
 2. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
 3. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
 4. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية + روف.
 5. يكف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالموصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
 6. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
 7. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة